عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

واقع الأطفال مجهولي النسب
من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة

كفاح هاشم محمد مسيمي

رسالة ماجستير

القدس ــ فلسطين

1436هـ/2015م

واقع الاطفال مجهولي النسب
من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة

إعداد:

كفاح هاشم محمد مسيمي

بكالوريوس علم نفس – جامعة بيروت العربية

إشراف الدكتور: عمر الريماوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الإرشاد النفسي والتربوي من عمادة الدراسات العليا

كلية العلوم التربوية/ جامعة القدس

القدس/ فلسطين

1436هـ/2015م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة رسالة

واقع الاطفال مجهولي النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة

اعداد الطالب: كفاح هاشم محمد مسيمي

الرقم الجامعي: 21220306

المشرف: الدكتور عمر الريماوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 31/ 3/2015 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. الدكتور: عمر الريماوي — رئيس لجنة المناقشة — التوقيع:.....
2. الدكتور: محسن عدس — ممتحناً داخلياً — التوقيع:.....
3. الدكتورة: ليلى غنام — ممتحناً خارجيا — التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1436هـ - 2015م

الإهداء

إلى روح والدي العزيزين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

وإلى رفيق دربي وسند الحياة وظلها وعزها ونور طريقها الذي تعب معي في كل خطوة أخطوها

الذي كلله الله بالهيبة والوقار بكل فخر وإعتزاز.... والذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

(زوجي الحبيب)

وإلى أبنائي الأعزاء

إقرار

أُقر أنا مُعدّة الرسالة أنها قُدمت إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم تقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

الاسم: كفاح هاشم مسيمي

التوقيع:.....

التاريخ:.....

شكر وتقدير

حمدُ الله وأشكره بداية على ما وفقني فيه لإتمام هذا العمل الذي ما كنت لأتمّه لولا توفيق الله وفضله، كما أتوجه بالشكر والعرفان للدكتور الفاضل عمر الريماوي المشرف على هذه الرسالة على ما منحني من دعم صادق، وما بذله من جهد ووقت طيلة إنجاز هذا العمل، فلقد كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة أثر كبير في إخراج هذا العمل على ما هو عليه، وأتقدم بوافر الشكر والإمتنان إلى الدكتور.... والدكتور..... لتفضلهما بقبول مناقشتي، وإلى كافة أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الإرشاد النفسيّ والتربويّ في جامعة القدس.

وأقدم شكري وتقديري الخالص لكل من أسهم في هذا البحث، وساندني في إنجازه، وجعله يرى النور، فالشكر كثير، ومن يستحقونه أكثر.

وأخيراً....إن كنت قد أحسنت فهذا فضل وتوفيق من الله، وإن كانت الأخرى فحسبي أني قد بذلت قصارى جهدي، وما أنا إلا بشر أصيب وأخطىء، والكمال لله وحده، وإليه يرجع الفضل كله، وإليه يرجع الثناء كله، هو نعم المولى ونعم النصير.

كفاح هاشم مسيمي

الملخص

هدفت الدراسة الى الكشف عن واقع الاطفال مجهولي النسب في فلسطين، من خلال اجراء مقابلات مباشرة، مع المختصين، المؤسسات الرسمية والإيوائية في ستياق المعلومة كالشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية ودائرة حماية الأسرة في الشرطة والنيابة العامة ومؤسسة كريش.

وقسمت الباحثة الدراسة إلى أربعة محاور أساسية من اجل الوقوف على الواقع المعيشـــي لهـــؤلاء الأطفال. وهذه المحاور تدرجت ضمن

اولا: تعريف بالمؤسسات التي لها علاقة مع الأطفال مجهولي النسب.

ثانيا: الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة

ثالثا: الاجراءات الادارية التي يتم اتخاذها مع الطفل مجهول النسب من وجهة نظر المسؤولين في المؤسسات ذات العلاقة المتابعة والاشراف التي يتم اتخاذها من وجهـــة نظـــر المســـؤولين فـــي المؤسسات ذات العلاقة.

وتوصلت الباحثة الى ان جميع المؤسسات تعتمد المصلحة الفضلى للطفل من لحظة العثور عليـــه حيث يتم عمل محضر ومن ثم ارساله الى مركز صحي واثناء ذلك يتم التحقيق عن حالـــة الطفـــل لمدة ثلاثة ايام وبعد ذلك يرسله الى المؤسسة الايوائية لحين العثور على والديه ، وهذا ما اجمعـــت عليه المؤسسات القائمة على رعاية الطفل واختلفت في مسالة تسجيل الطفل في الدوائر الحكومية والمشكلات التي تحصل بفعل عدم التنسيق فيما بينها وتاثير ذلك سلبا على الطفل فـــي المســـتقبل خاصة وان هناك ملفات قديمة لا زالت عالقة.

كما توصلت الباحثة إلى أن المسالة القانونية تشكل عقبة اكبر لنشاة الطفل ورعايتـــه فالتعقيـــدات البيروقراطية في عملية استصدار الاوراق والخضوع لمزاجية الموظف والقصـــور فـــي متابعـــة الاطفال غير الشرعيين وهذا ما يسمى بالعامل الموضوعي كذلك فان العامل المعنوي والمجتمعي والمادي يشكل معيق كبير في دمج الطفل غير الشرعي بالمجتمع فالمجتمع الفلســـطيني لا يتقبـــل الطفل اللقيط وبنفس الوقت يصعب تحديد هوية الوالدين بســـبب ان فحـــص(DNA) بـــاهظ ولا تستطيع الحكومة الفلسطينية تغطية نفقاته لكافة الاطفال اللقطاء.

واوصت الباحثة في نهاية الدراسة بمجموعة من التوصيات التي في تحسين الواقع المعيشي لهؤلاء الاطفال ودمجهم بصورة افضل مع مجتمعهم وهي كالاتي: ضرورة زيادة عدد أماكن إيواء لتساعد في تحسين وتطوير رعاية الاطفال غير الشرعيين. ضرورة التنسيق بين المؤسسات القائمة على رعاية الاطفال مجهولي النسب مثل الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والشرطة والمؤسسات الايوائية. عداد البرامج المناسبة لتنمية استراتيجيات التكيف للاطفال مجهولي النسب مع مجتمعهم ، وتبني برامج توعوية للمجتمع من اجل تحسين تقبل المجتمع لهذه الفئة.

The Reality of Neglected Children with Unidentified Parents Perspective of Workers in the Relevant Institutions

Preapred by: Kefah Msmimi

Supervised by: Dr. Omar Al-Rimawi

Abstract:

This study aims at investigating the reality of abandant children with unidentified parents. The data collection was conducted through direct interviews with all individuals and institutes involved. The interviews were conducted with the Ministry of Social Affairs, The Ministry of Interior Affairs, The Department of Family Protection at the Police and The Kresh institute.

The researcher divided the study into four main domains that contribute in exploring the reality of the living conditions for the targeted children. The four domains are firstly, discuss the institutions involved in dealing with the targeted children secondly, discuss these children from the perspective of the workers in these institutions. Thirdly, discuss the administrative procedures taken by these institutes in dealing with the targeted children. Finally, introducing all the follow up and care measures taken by these institutes towards the targeted children.

The researcher found that all institutions adopt the best interest of the child from the moment he/she is found. The child is first taken to the police department where an official record is prepared and then the child is sent to a health center for three days where he/she is examined thoroughly, finally the child is sent to a shelter until his parents are identified. All investigated institutes showed their satisfaction of these procedures, but they complained about the official registration of these children in the civil records, where they pointed out the existence of a clear conflict in this issue among these institutes. This conflict has a clear negative impact on the child's well being.

The researcher also concluded that the legal procedures constitute a significant obstacle in the normal upbringing of the neglected children. The beauracratic procedures and the negative attitude of the officials in the related legal department contribute to the delay in issuing legal documents for these children and further follow up with these children. The social and financial aspects also represent a significant obstacle in the normal and healthy upbringing of these children since the Palestinian society does not accept these children

and has a negative attitude towards them as well as the nonexistence of the DNA test in the Palestinian territories that makes it harder to identify the parents of these children.

The researcher made several recommendations at the end of this research that would contribute to improving the living conditions of these children if taken seriously. These recommendations are, increasing the number of shelters that could create a good environment for these children to grow as healthy individuals. Improve the coordination between the different institutes related such as, Ministry of Social Affairs, Ministry of Interior Affairs, Police Departments and shelters. Preparing special programs that help these children to integrate in the society, finally prepare for awareness campaigns in the society that will help in changing the negative attitude of the Palestinian children towards these children.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

- مقدمة
- مشكلة الدراسة
- أسئلة الدراسة
- فرضيات الدراسة
- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- محددات الدراسة
- تعريف المصطلحات نظرياً وإجرائياً

1.خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة

يعد الاهتمام بالطفولة من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمع وتطوره، فإعداد الأطفال ورعايتهم في كافة الجوانب هو إعداد لمواجهة التحديات الحضارية التي تفرضها مقتضيات التطور والتغير السريع الذي نعيشه اليوم.

فمرحلة الطفولة بما لها من أهمية من حيث الخصائص، والمعدلات النمائية في حياتنا تستوجب ألا يكون الطفل خلالها عرضة لاضطرابات عنيفة تزلزل أساس شخصيته في المراحل النمائية المتتالية فيما بعد. ولابد أن نضمن له مناخا هادئاً مستقراً يسوده الهدوء والاستقرار النفسي، ومرحلة الطفولة تعد فترة حساسة أكثر من أيه مرحلة عمرية أخرى، فإن الطفل يكون فيها أكثر عرضة واستهدافاً لنمو أشكال من السلوك الدّال على سوء التوافق النفسي (البيلاوي، 1990).

ويواجه الطفل اليوم في العالم المعاصر، وفي ظل الألفية الثالثة، العديد من المشكلات والاضطرابات الإنفعالية، فلم تعد مرحلة الطفولة تمثل البراءة، والخلو من الاضطرابات العصابية، فهناك العديد من الاضطرابات والمشكلات النفسية التي يتعرض لها الأطفال كغيرهم في المراحل النمائية الأخرى، وخاصة القلق (عبد الله وآخرين، 1997).

والمتأمل لحالة الطفل الذي وجد نفسه في هذه الدنيا ليس له قريب ولا عم ولا خال يسأل عنه، إلا أنه موجود ولا يعلم من أين أتى؟ ومن هي أمه؟ ومن هو أبوه؟ ومن الذي سماه باسمه الذي سمي به؟ وإلى من ينتمي؟ إنه مجهول النسب "لقيط" سيدرك أي إنسان سيكون هذا المحروم؟ وبأي شخصية سيواجه المجتمع، وهو يعاني من أثر طبيعة اجتماعية صعبة، بصفته مجهولاً لا يعرف له أب ولا أم.

فالطفل غير الشرعي، رغم أنه بريء، إلا أنه متهم، وهو طفل غير مرغوب فيه، ويتعرض بسبب ظروف عديدة إلى إهمال صحي واجتماعي وانفعالي وتربوي، وكثير من هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى تقبل من المجتمع وأفراده، بحيث يعيشون كغيرهم لهم كيانهم، يستفيدون ويفيدون

أوطانهمأسوة بغيرهم الذين يعايشـــونهم، ويخلصون ويعملون بجد مع كافـــة البشر مـــــن أجـــــل عمـــارة الأرض التي استخلفنا ربنا فيها، فبناء المجتمع والنهوض به يحتاج الجميع، دون اســـتثناء لأي فرد فـــي المجتمع (خليفة، 2002).

رعاية هذه الشريحة في المجتمع يقلل من حدة كثير مـــن المـــشكلات كـــالانحلال والانحراف، ولا بد من الاعتراف بأن هؤلاء الأطفال لا ذنب لهم فيما هم عليه، فواجب المجتمـــع رعايتهم والعناية بهم من كافة الجوانب (الجرجاوي، 2009).

ومن أشكال هذه الرعاية، أوجبت الشريعة الإسلامية لهذا اللقيط أن ينشأ في كنف أسرة ورعايتهـــا، ويكون لها معيل، ولكن بشرط ألا ينسب إليها، حتى ينشأ نشأة سليمة في جسمه وعقله وانفعالاتـــه النفسية والعاطفية، فإن عجزت هذه الأسرة عن القيام برعايته والإنفاق عليه، وجب عليه أن يدفع به ويسلمه للدولة لتتولى رعايته، لأن نفقته تجب في بيت المال في هذه الحالة (الكاساني،1982).

حيث تلعب الاسرة دورا هاما في بناء شخصية الطفل السوية، فهـــي مـــن أهـــم وأول المحاضـــن التربوية، وأقواها أثراً في بناء شخصيته، فهي الوعاء الاجتماعي الذي يتلقى الطفل منه، ويتفاعـــل معها ويشعر بالانتماء لها، ويتعلم منها التعامل مع الآخرين ويستمد عاداتـــه وطبائعـــه (شـــرف، 2008).

فعن طريق الأسرة يكتسب اللغة والعادات والاتجاهات والتوقعات، وطريقة الحكم علـــى الصـــحيح والخاطئ، وإشباع أنماط سلوكه الصحيح، ويكون ذلك كله نتيجة الرغبة المتزايدة لدى الطفل فـــي اتصالاته بأمه وأبيه وإخوته، كأعضاء في جماعة تشبع له حاجاته (فرج، 2007).

ولكن نشأة الطفل، محروما من أسرته الطبيعية، قد تؤدي إلى حالة من القلق وعدم الاستقرار وعدم الاتزان الوجداني، تجعله أكثر استعدادا للجنوح أو العصاب،أو يصطبغ سلوكه بأنماط غير مرغوبة، مما يجعله عرضة لكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية (صالح،2000).

وتظهر الآثار السلبية للحرمان بأنواعه على الأطفال، وقد يمتد إلى مرحلة المراهقة والشباب، وربما يمتد إلى ما بعد تكوين أسر جديدة لهم بعد الزواج، ومن هذه الآثار ما يشمل النـــواحي الدراســـية والتحصيلية، والتوافق والتكيف النفسي والاجتماعي (عبد السميع،2003).

واذا كانت هذه المشكلات المتعددة والمتمثلة في سوء التوافق النفسي والاجتماعي تظهر للأطفال الذين فقدوا آباءهم ولكنهم لم يلتحقوا بالمؤسسة الايوائية، فالامر يزداد سوءاً لهؤلاء الأطفال، وخاصة من مجهولي النسب الذين يمرون بهذه التجربة داخل المؤسسة الايوائية، وما يشعرون به من وصمة العار، حيث إنهم يحرمون من دفء الأسرة وعناية الأبوين وحبهما، فلا يمكن ان ننتظر منهم أن يكونوا أطفالا أسوياء. فهم يعانون من فقدان تام لدوريّ الأم والأسرة كلها، فمهما تكن هناك من مشرفات، فهم يعانون من الحرمان الأسري والاجتماعي بشتى صوره، وأيضا من النظرة الاجتماعية للمحيطين بهم، وخصوصا الأطفال الملتحقين بمدارس خارج دور الرعاية الاجتماعية، فلديهم مشاعر نقص عندما يعقدون مقارنة بين أنفسهم وبين التلاميذ بنفس فصولهم الدراسية، هذا بالإضافة إلى النظرة السلبية للمستقبل (عبد السميع، 2003).

فيشعر الفرد بوجود فجوة بينه وبين الأشخاص الآخرين، إلى درجة يشعر معها بافتقاد الحب والتقبل ويفضل العمل بمفرده عن العمل مع جماعة ويغفل نصيحة الاخرين (القوصي،1982).

وهذا ما أثبته العديد من الدراسات بأن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من مجهولي النسب، والملتحقين بالمؤسسات الإيوائية، يعانون من العديد من مشكلات سوء التوافق النفسي والاجتماعي.

حيث أكدت دراسة (القماح،1983) بأن الطفل اللقيط نزيل المؤسسة الايوائية يعاني من الشعور بالنقص وانخفاض تقدير الذات. واتفقت مع هذه الدراسة دراسة (السيد، 1994)، و(حبيب، 1995) واللتان أوضحتا أن إيداع الطفل في المؤسسة الايوائية يعرضه للعديد من المشكلات؛ مثل عدم القدرة على تكوين علاقات اجتماعية مع الآخرين، والميل إلى إنكار الذات وضعف الانتماء والميل للعدوان.

وأوضحت دراسة (بيومي، 1983) أن الحرمان من الوالدين يؤدي إلى شخصية غير متزنة، وإعاقة النمو الطبيعي للطفل، ودراسة (Zeanah,2002) التي أكدت على السلوكيات المضطربة والسلوك العدواني لهؤلاء الأطفال. والتي ايضا أكدت على سلوكيات الانطواء، والسرقة، والسلوك العدواني.

وأكدت ذلك دراسة (Giagazoylou ,2012) التي عقدت مقارنة بين الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات إيوائية والأطفال الذين يعيشون في قرى (S.O.S) فيما يتعلق بنتيجة الجوانب النفسية والاجتماعية لهؤلاء الاطفال.

وهناك دراسات عديدة دعت إلى دمج أفراد المؤسسة الايوائية بالمجتمع الخارجي، ومنها (Kumakech;Other ,2009) والتي أوضحت أن احتكاك أبناء المؤسسة الإيوائية بالآخرين في المجتمع، مثل الأقران في المدرسة من غير أبناء المؤسسة الإيوائية، قد أدى إلى تخفيف العديد من المشاكل النفسية التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد مثل الشعور بالنقص والقلق. وكذلك دراسة (Yagmurlu,2005) والتي أكدت على ضرورة التفاعل بين أطفال المؤسسة الإيوائية وأقرانهم في المجتمع، وذلك من خلال المقارنة التي أجراها بين أطفال يعيشون في أسرهم وأطفال المؤسسة الإيوائية في ضوء ثلاثة متغيرات وهي اللغة، والتوافق الاجتماعي، والذكاء.

وأرجعت دراسات أخرى المشكلات التي يتعرض لها الأطفال في المؤسسات الإيوائية إلى التنشئة الخاطئة داخل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ما يقوم به المسئولون بهذه المؤسسات من عزل هؤلاء الأطفال عن باقي شرائح المجتمع، ومن هذه الدراسات دراسة (Nambi; Sengendo ،1997) ودراسة (Wanat;et al,2010).

ولذا فإن حل العديد من المشاكل التي يعاني منها أطفال المؤسسة الإيوائية مرتبط إرتباطا كبيرا باحتكاكهم بالمجتمع الخارجي، أي دمجهم في المجتمع. وتعود أسباب مشكلة ظهور الأطفال مجهولي النسب إلى الفقر والعلاقات غير الشرعية، وازدياد الاختلاط بين الذكور والإناث، ونقص التوعية الجنسية للمراهقين، ونقص الوازع الديني، وفقدان الحب والروابط الأسرية، مما يؤدي بالفتيات إلى البحث عن علاقات حميمية خارج الأسرة، وتفشي الزواج العرفي غير الشرعي، والبطالة وما يرتبط بها من اعتداءات جنسية واغتصاب، وإذا كانت مرحلة المراهقة مصحوبة بالعديد من المشكلات الاجتماعية والنفسية، والتي ترجع إلى طبيعة هذه المرحلة، أو إلى الظروف الأسرية والمتغيرات المجتمعية، إلا أن المراهقين بشكل عام أحياناً لا يستطيعون إشباع رغباتهم، ولا يدركون دورهم في الحياة، ولا تتوفر لديهم الفرصة للإحساس بقيمتهم الاجتماعية، مما يولد لديهم مشكلات مرتبطة بتحديد هويتهم الشخصية والإحساس بها(العيسوي، 1990).

فإذا كان هذا هو الحال للمراهق العادي فإن المراهق مجهول النسب يظهر لديه العديد من المشكلات الاجتماعية والنفسية، فهو يمر بالعديد من الأزمات النفسية ويعاني من الإحباط والصراع والقلق والمشكلات وصعوبات التوافق، وهذه المشكلات التي يمر بها المراهق مجهول النسب تترك أثراً في شخصيته وعلاقاته الاجتماعية، وهذه المشكلات مرتبطة بالهوية الشخصية والعائلية له (العيسوي، 1990).

لذلك فإن مجهول النسب في حاجة لمساعدته على إيجاد أساليب سلوكية جديدة للتعامل مع الأحداث واستجابات إنفعالية جديدة للتعامل مع الأطراف الاجتماعية الأخرى مع أعضاء نفس الجنس أو من أعضاء الجنس الآخر وطرق جديدة لمقابلة مجهول النسب، لذلك يجب أن تتضافر كافة الجهود المهنية في المؤسسات الإيوائية لمساعدة المراهقين مجهولي النسب على مواجهة مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية لتقوية ثقتهم بأنفسهم وزيادة شعورهم بالأمن النفسي والاستقرار وإعادة دمجهم في المجتمع.

2.1 مشكلة الدراسة وأهميتها

لا شك في أن حرمان الطفل من الرعاية الأسرية له اثار نفسية سيئة على الطفل، فإن ذلك يعرضه إلى الحرمان من الارتباط بشخصيات دائمة، كما أنه يتعرض لعدم الاستقرار، نتيجة انتقاله من مكان لآخر. ويتسم سلوك الطفل الذي يتعرض لظروف الحرمان بكثرة الثورات الإنفعالية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إشباع دوافعه النفسية، ومنها الدافع للأمن والطمأنينة والدافع لتحقيق الذات وغيرها من الدوافع.

والدراسة الحالية تحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم الطفل مجهول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

2. ما هو واقع الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

3. ما هي الإجراءات الإدارية التي يتم اتخاذها مع الطفل مجهول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

4. ما السبل التي يتم فيها متابعة والإشراف على الاجراءات التي يتم إتخاذها مع الطفل مجهـول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

3.1 أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى الكشف عن واقع الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة، واستجلاء جميع جوانبها والخروج بتعميمات تنطبق على الحالات المماثلة لهم، كما تبرز بعض البحوث والدراسات الاجنبية أن الحرمان من الوالدين له دور مباشر وفعال في خفض مستوى دافعية الإنجاز لدى الأبناء، ولا بد من ابراز واقعا لاطفال مجهولي النسب في دراسة جادة يمكن من خلالها مستقبلا تجنب العديد من العقبات المجتمعية والمؤسساتية التي من شأنها ان تزيد واقع هؤلاء الاطفال تعقيدا، ما يدفعهم مستقبلا لأن يستخدموا العنف والجريمة كردة فعل على الطفولة القاسية التي عاشوها، وحاول هذا البحث جاهدا لابراز هذه العقبات بهدف معالجتها وتجنّب مستقبل معيشي صعب لهؤلاء الاطفال الذين ليس لهم ذنب بكونهم ولدوا بطريقة غير شرعية.

4.1 أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة اهميتها من أهمية الموضوع الذي تناولته حيث تسهم في نقل صورة حقيقية عن واقع الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة، كما قد تسهم نتائج هذه الدراسة في توعية المجتمع، بضرورة الاهتمام بهذه الفئة كما ذكرنا سابقا ويمكن اجمال اهمية الدراسة بما يلي:

1. مجهولو النسب فئة مهمشة وغير معروفة لدى المجتمع العام، وقد تهـم الدراسـة فـي إفـادة المسؤولين للاهتمام بهذه الفئة.
2. تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها – حسب علم الباحثة واطلاعهـا– خاصـة فـي المجتمـع الفلسطيني.
3. قد يستفيد من هذه الدراسة المؤسسات التي أقيمت لإيواء الأطفال مجهولي النسب وذلك حتـى تتهيأ لهم العوامل الميسرة لنموهم بشكل سليم.

4. تعد هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة العربية في هذا المجال، خاصة وأن الأبحاث في هذا المجال قليلة جداً، ولا يزال الميدان باكراً يحتاج إلى جهد الكثير من الباحثين.

أما عن أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية فهي تتمثل في إفادة المهتمين برعاية أطفال المؤسسات الإيوائية في تنمية الدافع للإنجاز من خلال تقديم الرعاية السوية والتي تتمثل في تعويض الأطفال عما حرموا منه من حنان ودفء أسري، كما قد تساهم نتائجها في إعداد برامج عن تنمية الدافع للإنجاز لدى أطفال المؤسسات الايوائية.

5.1 محددات الدراسة

المحدد البشري: العاملون في المؤسسات ذات العلاقة بواقع الأطفال مجهولي النسب.

المحدد المكاني: المؤسسات ذات العلاقة بواقع الأطفال مجهولي النسب في فلسطين

المحدد الزمني: أجريت هذه الدراسة في الفصل الأول من العام الدراسي (2015/2014).

المحدد الإجرائي: تحددت الدراسة بالمنهج والأدوات لجمع معلومات الدراسة.

المحدد المفاهيمي: كما وتحددت الدراسة بالمصطلحات والمفاهيم الإجرائية الخاصة بالدراسة.

6.1 مصطلحات الدراسة

الطفل مجهول النسب: طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا يعرف عرقه، نبذ، أي طرح في شارع أو باب مسجد ونحوه، أو ضل الطريق وهو في العمر الطفولي والذي يحدد ما بين ولادته إلى سن التمييز

كما يعرف **الطفل مجهول النسب** بأنه الطفل حديث الولادة المعثور عليه. وغالباً ما يكون نبذه أهله فراراً من عار الزنا، ولكن لا يشترط أن يكون دائماً كذلك. فقد يكون التخلص منه بسبب الفقر أو وفاة الوالدين في حادث، وعدم التعرف عليهم (أنور، 1977).

و يعرف **الأطفال مجهولو النسب:** بأنهم من لم يُستدل على ذويهم ويعيشون في بيوت التبني أو المؤسسات الاجتماعية، ويطلق عليهم اللقطاء (الكردي، 1980).

كما يطلق على الطفل غير الشرعي Illegitimate children، والذي يعثر عليه فـــي الطريـــق، حيث القاه والداه بالطريق سترا لفضيحة او خشية الفقر (فهمي، 2000).

التعريف الاجرائي لمجهولي النسب:

من حُرموا من الرعاية الأسرية لأسباب متعددة، سواء اليتم، تصدع الاسرة، بغض النظر كانوا من مجهولي النسب، او الاطفال غير الشرعيين.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

ثانياً: الدراسات السابقة

- دراسات عربية
- دراسات أجنبية

2. الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 المقدمة

تعد الأسرة الحاضنة من أهم الوسائل الاجتماعية لرعاية الطفل مجهول النسب، لأنها تعوضه عن أسرة والديه، وتشبع حاجاته وتغرس القيم الناظمة لسلوكه، وما إلحاق الطفل مجهول النسب بدار الرعاية الاجتماعية إلا إجراء مؤقت لا بد منه في حالة عدم تيسر الأسرة المناسبة لاحتضانه، ولا يستطيع أحد أن يزعم بأن دار الرعاية يمكنها أن تشبع حاجاته، وتطور خصائصه النمائية في مقابل احتضانه من قبل أسرة بديلة، فقد أجريت دراسات نفسية اجتماعية في مراكز متخصصة لرعاية من فَقَدَ أحدالأبوين، وحيث قُدِم للأيتام كل ما يحتاجون إليه ماديا في حياتهم المعيشية، من لباس وطعام وشراب ومستلزمات..و على الرغم من ذلك لم يكن نمو هؤلاء الاطفال سوياً. فمعروف أنه ليس بالخبز وحده يحيا الأطفال...لأن الحب مكون أساسي من مكونات نموه (عرابي، 2004) وأشارت نتائج الدراسات التي ذكرها إسماعيل (1986) بان معدلات النمو الحركي واللغوي والمعرفي والذكاء العام لدى الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أقل بكثير من أقرانهم العاديين الذين يعيشون في كنف أسرهم الطبيعية. كما أشارت نتائج الدراسة المقارنة التي أجراها جولد فارب(Gold Farb) على مجموعتين من الأطفال ؛ هما مجموعة من أطفال المؤسسات ومجموعة من أطفال الأسر العادية، تتشابهان في جميع خصائصهما النفسية والاجتماعية، باستثناء خاصية نمط الرعاية الأسرية الى أن معدلات السلبية واللامبالاة والتشاؤم والقلق والانعزال وقلة الشعور بالأمن والتكيف المدرسي والمشاركة الاجتماعية وضعف الكلام والتركيز والإبداع والدفاعية لدى مجموعة أطفال المؤسسات أكثر من أقرانهم أعضاء مجموعة أطفال الأسر العادية (توق وعباس، 1986). ودلت نتائج الدراسة المقارنة على أن معدل التوافق الاجتماعي لدى أطفال المؤسسات أقل من أطفال الأسر العادية، وعلى تأثر معدل التوافق الاجتماعي لأطفال المؤسسات بمدة اقامتهم. فكلما زادت مدة اقامة الأطفال بالمؤسسات قل معدل توافقهم الاجتماعي (الطرزي، 1999).

وأظهرت نتائج الدراسة المقارنة التي أجرتها نادية بعيبع (1995) في الجزائر أن هناك فروقا جوهرية دالة إحصائيا، بين حصيلة لغة أطفال المؤسسات وحصيلة لغة أطفال الأسر العادية لصالح أطفال الأسر العادية. وكشفت نتائج الدراسات عن خصائص الأطفال الملتحقين بمؤسسات الرعاية، المتمثلة في كثرة بكائهم وقلة اكتراثهم بالكبار وكثرة عبوسهم وقلة تعبيرهم النفسي وضعف حصيلتهم اللغوية، وتأخر كلامهم وضعف نموهم العقلي، وضعف نموهم الحركي، وقلة استكشافهم وقلة ممارستهم للعب الاجتماعي وارتفاع معدل صدماتهم الانفعالية، وبلادتهم وقلقهم ونقص تركيزهم، وتدني مستوى ذكائهم وقلة مقدرتهم على القيام بالتفكير المجرد، وصعوبة تعلمهم بعض المفاهيم كالوقت والمسافات، وقلة إحساسهم ببعدي الماضي والمستقبل، وإحساسهم الزائد بالحاضر الآني، وعدم استدامة علاقاتهم مع الاخرين. (الطرزي، 1999)

3.2 أسباب التدخل المؤسسي في قضايا الأطفال مجهولي النسب:

يوجد المجتمع أسرة للقيام بوظائفها العامة والخاصة، وتتمثل وظائفها العامة في حماية مجتمعها من الانقراض، وذلك من خلال محافظتها على نوع أعضائه، وتكاثرهم ونقلها لإرثه الثقافي، أما وظائفها الخاصة فإنها تتمثل في إشباعها للغريزة الجنسية لركنيها (الزوج والزوجة) عبر زواجهما المعترف بشرعيته، وإنجاب ركنيها للأطفال وتنشئتهم ورعايتهم وتحقيق الاستقرار العاطفي لجميع أفرادها (رطروط، 2002).

وتقوم الأسرة بوظائفها في ضوء ثقافة مجتمعها التي تحدد لها معارفها، ومعتقداتها، وتقاليدها، ومهاراتها، ومعاييرها، ومُثُلها (الاخرس، 1983). وعندما تخفق الأسرة في القيام بوظائفها وفي الامتثال لثقافة مجتمعها فإنها قد تقع في دوامة التفكك الذي يساعد على سرعة انهيارها وانحراف أفرادها الذين يجدون صعوبة بالغة في التوفيق بين أهدافهم التي يطمحون إليها ووسائلهم المشروعة أوغير المشروعة). فقد يقوم بعض أفرادها بممارسة الجنس مع محارمهم، ويقوم بعضهم الآخر بامتهان الدعارة. إن هذا السلوك المنحرف قد يكون له نتاج خطير هو إنجاب الأطفال غير الشرعيين، الذي يوجب التدخل المؤسسي في شؤونهم ورعايتهم، وتسوية قضاياهم. وتوجد ظاهرة أو مشكلة الأطفال مجهولي النسب في أغلب المجتمعات التي عالجتها في ضوء ثقافتها، ومن بينهاالمجتمع العربي الاسلامي. وتشير المعطيات إلى وجود اختلاف ملحوظ في تنشئة الأطفال

مجهولي النسب ورعايتهم في المجتمع العربي الاسلامي المتشابهة في خصائصه الاجتماعية والثقافية.

إن وجود الأطفال غير الشرعيين داخل المؤسسات الإيوائية يعني حرمانهم من بيئة الأسرة الطبيعية ومعطياتها التي رغم الجهود المادية والمعنوية التي تبذل من أجلهم داخل هذه المؤسسات من قبل القائمين عليها، إلا أنها لا يمكن أن تعوضهم ما افتقدوه وحرموا منه ولو بقدر يسير، لعيشهم في بيئة جافة بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية والجو الأسري المنشود الذي تسوده الالفة والمحبة، خاصة انهم يخوضوا تجربة الاندماج في المجتمع، بل هم معزولون عنه داخل أسوار مؤسسات ليس لهم خيار فيها، وموكل أمرهم الى موظفين يعاملونهم جملة لا فرادى، مما يجعل الطفل يبدو عليه الشعور بالوحشة والعزلة مفتقدا الاحتياجات الطبيعية مثل الحب والحنان والتقدير والأمن والاستقرار النفسي، والانتماء والحرية والاستقلال الفردي والخصوصية واكتساب الخبرات الجديدة وغيرها من الاحتياجات المكونة للشخصية السوية، وهذا انعكس سلبا على توافقها الشخصي واستقراره الاجتماعي، فاذا لم يتم تعهده بتربية كاملة الجوانب فإنه سينتقم من واقعه ومجتمعه بصور شتى، أدناها العزلة وعدم التفاعل، وأعلاها الجريمة بأنماطها المختلفة، معبرا بذلك عن شعوره نحو نفسه وبيئته، والجريمة في مفهومها النفسي والاجتماعي، ما هي إلا سوء تكيف الفرد مع ظروف البيئة التي يعيش فيها، فالمجرم شخص أخفق في تكيفه الاجتماعي المطلوب.

فالطفل غير الشرعي فاقد لهويته التي يستمد منها تقديره لذاته، ولا يستطيع العيش بدونها بين الآخرين وإذا كانت مجهولة لديه، أو اضطربت في ذهنه، فإنه يدخل في حالة اضطراب وعدم استقرار لا يخرج منها ما دام فاقدا لهويته. ولهذا يعيش مجهولو الهوية داخل المؤسسات الإيوائية في حيرة وقلق من حقيقة واقعهم لأنهم لا يعرفون من أين أتوا؟ وأين أسرهم ؟ وكيف فقدوا؟ وما أصل وجودهم في هذه الحياة ؟ وماذا عن صحة أسمائهم ؟ اسئلة كثيرة يسألونها ويكررونها وهي: أين أهلي ؟ وما لقب عائلتي ؟ (فهمي،1980)

تعد الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل غير الشرعي ضرورة لتحقيق الشخصية المتوافقة نفسيا واجتماعيا وصحيا، وتتوفر من خلال الرعاية اللازمة المتكاملة التي تقدمها دور الرعاية والمؤسسات القائمة على رعاية هذه الفئة، ولقد بينت الدراسات أن البيئة المحيطة تؤثر على شخصية الطفل، فإذا كانت هذه البيئة صالحة ومهتمة بشؤون الطفل وتوجيهه، فإنها تساعد على

التوازن والتكامل لشخصيته، أما إذا كانت بيئة مهملة غير صالحة لا تكترث ولا تبالي لما يحدث حولها فإن الفرد ينشأ بلا شك بشخصية مضطربة تشوبها الكثير من المشكلات التي تعيق النمو السليم والتوازن الصحيح بين جوانبها المختلفة، وهذه هي البيئة الصحية التي نستطيع توفيرها للطفل حتى ينشأ قويا متماسكا ثابتا انفعاليا وعقليا وسلوكيا. هذا ولقد بين القرآن الكريم من خلال قوله: { فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر } مدى الحاجة الى العاطفة. فكل مخلوق في حاجة للحنان والرعاية و الحب، ولقد شدد القرآن الكريم على ضرورة المحبة عند الإنسان منذ ولادته حتى انتهاء حياته.

لقد شرع الله الزواج لمقاصد سامية تتلخص في بقاء النوع الانساني على الوجه الاكمل، بمعنى أن تكاثر الانسان ضمن تشريع العائلة المنظم من شأنه ضبط فروع الاصول بصورة شرعية، يتم بفضلها تاصيل نسب الأبناء والأحفاد، كما يتم تحديد مسؤولية وواجب كل فرد من أفراد العائلة من حيث اكتساب الرزق الحلال الطيب والتعاون والتكافل. بهذا تنظم أمور المعيشة اليومية لكل فرد في جو مناسب (وصفي،2001)

والأطفال نعمة من الخالق وانجابهم حاجة ومطلب إنساني غريزي، والأطفال شأنهم شأن أي رزق ينعم الله به على من يشاء من عباده ومتى يشاء. ولقد أولت الشريعة الإسلامية الأطفال الصغار مزيدا من العناية والاهتمام، ومن بين هؤلاء الأطفال فئة الأطفال المنبوذين الذين جاءوا الى هذه الدنيا محرومين من الحنان.

أطفال ولدوا في أجواء مختلفة عن الأطفال الشرعيين ولم يقابلوا بنفس الفرح والابتهاج، فالأب انجرف وراء نزوة عابرة وفَرَّ من المسؤولية، والأم تسعى للخلاص من العار بشتى الطرق.

إنه طفل فقد حنان الأبوة والأمومة، ولم يجد من يحتضنه سوى تعاليم الشريعة السمحة، التي جاءت بالأحكام التي تبين وتوضح ما لهذا الطفل من حقوق وما عليه من واجبات بعد بلوغه سن الرشد (حمدان، 2003) وجاءت أوامر الشريعة بالمحافظة على النسل وكل ما يتعلق به، وفي سبيل ذلك حرمت الاعتداء على العرض، فحرمت الزنا لما فيه من ضياع للنسل واختلاط الأنساب وإلحاق العار بالمرأة وبأهلها، وتعرض طفلها للقتل أغلب الأحيان أو التخلي عنه خوفا من العار والفضيحة.

4.2 الطفول الغير الشرعي

تعتبر الطفولة مرحلة غير مهمة في حياة الإنسان، خلالها يكون عاجزا عن تأمين الحماية والرعاية لنفسه، وأيضا جانب كبير من شخصيته وهويته تتشكل خلال هذه المرحلة. ولقد اختلف علماء الاجتماع وعلماء النفس في تحديد تعريف موحد أو دقيق للطفولة، غير أنهم تقاربوا في تحديد مرحلة الطفولة، والتي تبدأ من لحظة الميلاد إلى غاية سن 12 أو 13 سنة، ثم تليها مرحلة المراهقة التي تستمر حتى سن 18 أو 20 سنة.

كما قسموا مرحلة الطفولة إلى مراحل زمنية تتميز كل مرحلة منها بخصائص محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود الفروق الفردية التي تختلف باختلاف الظروف الخاصة لكل طفل (فهمي، 2000).

والاسلام دين الرحمة أمر بمنح الأطفال العطف والحنان وشملهم بالرعاية والتربية الحسنة، خاصة مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعوقين والأيتام واللقطاء، وهنا نخص بالذكرالطفل اللقيط ويقصد به الطفل مجهول النسب، ولا يعرف من والده، لانه جاء نتيجة اتصال غير شرعي بين رجل وامرأة، فقامت المرأة بالتخلي عنه هروبا من التهمة والفضيحة، وغالبا ما يكون الأب مجهولا في مثل هذه العلاقات مما يجعل إمكانية وجود النسب غير واردة (بلبل، 2008).

والطفل غير الشرعي لا مكان له في المجتمع باعتباره ابن حرام، وعلى الرغم من كونه بريئا من ذنب والديه إلا أنه يظل غير مرغوب به، ويتم التخلي عنه من والده الذي لا يعترف بنسبه، ومن أمه التي تطرحه في الشارع في محاولة لاستدراك الفضيحة، مما يجعل منه عرضة للاهمال الصحي والتربوي والاجتماعي، وبسبب ذلك نجد نسبة كبيرة من الأطفال غير الشرعيين يملأون المحاكم ومؤسسات الجانحين (فهمي، 2000).

وعند الحديث عن الطفل غير الشرعي نستحضر بالضرورة الأم التي أنجبت هذا الطفل، سواء عن طريق السفاح أو الاغتصاب، كانت النتيجة أنه أصبح بلا هوية أو على الأكثر بنصف هوية فهو يظل محروما من اسم أبيه طيلة حياته، لأن الشريعة تحرم العلاقة التي ربطت أمه بأبيه، والقانون يجرمها باعتبارها غير شرعية والمجتمع لا يعترف به، هنا يواجه هذا الطفل مجموعة من النعوت القدحية، كابن الحرام وابن الزنا واللقيط وهذه النعوت تعري واقع أطفال ليس لهم ذنب سوى أنهم

ولدوا بأنصاف هوية، وسط مجتمع لا يعترف بهم، فهم لا يحصلون على هوية آبائهم، ولا يحق لهم أو لأمهاتهم أن يخترن لهم أسماءلآبائهم دون أن يحصلن على وثيقة تثبت زواجهن الشرعي.

يعد وجود أطفال غير شرعيين واقعا ملموسا ومفروضا على المجتمع، لذلك توجب التعامل معهم والعمل على حماية هذه الشريحة ورعايتها وكفالتها من جميع الجوانب: النفسية والاجتماعية وغيرها. وتتضمن الجهود المبذولة توجيههم وتعليمهم كغيرهم من الاطفال العاديين، وسن القوانين التي تحميهم وتحافظ على حقوقهم، وإنشاء المراكز الإيوائية لهم، بالإضافة إلى محاولة دمجهم في المجتمع من خلال إلحاقهم بأسر بديلة تقوم بدور الأسر الحقيقية التي حرموا منها.

5.2 حقوق الطفل غير الشرعي

بالإضافة إلى الحقوق التي تم ذكرها سابقا بالنسبة للأطفال في الظروف العادية، فإن الأطفال غير الشرعيين، باعتبارهم شريحة ذات احتياجات خاصة، لها حقوق أخرى يمكن ذكر أهمها فيما يلي بإيجاز:

- **الحق في النسب:**

لا يمكن للطفل غير الشرعي أن يعيش دون اسم ولا هوية، لذلك يظهر من خلال مطالعة اجتهادات الفقهاء مدى حرصهم على الحاق الطفل بنسب أبيه، متى وجدت قرينة على هذا الإلحاق، ولذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب، وتضييق فرص إنكاره، كما سعى الإسلام لمحاربة اختلاط الأنساب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة وانتشار الزنا.

- **الحق في أسرة بديلة:**

أكد ميثاق حقوق الطفل العربي، أن الأسرة هي البيئة الأولى والمفضلة لتنشئة الأطفال ورعايتهم، وأن الأسرة البديلة هي الخيار الضروري عند تعذر وجود الاسرة الحقيقية، والاسرة البديلة مقدمة على الرعاية المؤسسية. إن قوانين معظم الدول الإسلامية تتحرج من ظاهرة الأطفال غير الشرعيين، مما يؤدي إلى هضم حقوقهم خصوصا فيما يتعلق بحضانتهم أو التكفل بهم أو تشجيع الأسر على احتضانهم، مما زاد من أعداد الأطفال المحرومين من الأسر. إن منع الشرع الإسلامي

للتبني يهدف إلى منع اختلاط الأنساب، في حين تعامل مع الأطفال مجهولي النسب برحمة وتفهم، وذلك إلى جانب عدد هائل من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تحض على إكرام اليتيم ورعايته والتكفل به وتربيته وصونه، أيا كان سبب اليتم، وسواء كان اليتيم معلوم أومجهول الوالدين(اسماعيل، 1986).

- **الحق في مورد العيش**

كرست اتفاقية 1989(بشأن حقوق الطفل) حق الطفل في النفقة والإسكان مستهلة قولها: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي و الروحي، يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل بتأمين ظروف عيش ملائمة لنموه (UNICEF).

أما الشريعة الإ سلامية فأوكلت كل طفل بلا عائل إلى بيت مال المسلمين أو إلى الدولة، فأقام نظاما لتمويل اعمال التكافل (الضمان الاجتماعي) وعلى رأسها الزكاة التي هي أحد إركان الإسلام(اسماعيل، 1986)

- **الحق في التربية والتعليم:**

التعليم من أهم حقوق الطفل خاصة أن العلم هو مستقبل كل الشعوب، ومن ثم يجب ضمان حقه في التعليم والراحة والتمتع بأوقات الفراغ والمشاركة بحرية في النشاطات الثقافية بما فيه الحصول على المعلومات وفي حرية الفكر والضمير والدين، ولذلك يجب ضمان حقه في التعليم وتوفيره له بوسائل علمية ملموسة وإيجابية، فنجد أن الإسلام حرص على أن يحصل الطفل على نصيبه من التربية السليمة، وجعل من طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لا فرق بين ذكروأنثى، ولا بين محظوظ او محروم(اسماعيل، 1986).

- **ضمان الاستقرار للطفل:**

كثير من حالات عدم التكيف مرجعها انعدام الاستقرار بسبب النزوح واللجوء والتشرد والافتقاد لأسرة حاضنة، والافتقاد للنسب والهوية وللجنسية سواء في ظروف السلم او الحرب، والإسلام هنا أيضا كان السباق لحماية هذه الفئات، بأن حث على التكفل بالأطفال المتخلى عنهم ومنحهم كل ما يحتاجونه من عطف وحنان وتربية وتعليم، واعتبر كل طفل مولود في دار الإسلام حرا ومنتميا

لها، له حقوق على بيت مالها، أما عن اللجوء فليس هنالك أبلغ من مثال المهاجرين والأنصار،وما حمله من رموز لإدماج المهاجرين في المجتمع الجديد بشكل مثالي يلزم الاعتبار بـــه، كمـــا أقـــام الإسلام أخلاقيات للحرب والفتح منها عدم المساس بالطفل والمرأة (حاضنة الطفل).

وهيئة الامم المتحدة في اتفاقية 1989 توقفت عند هذه الحالات بالذات، خاصة دول الأطراف، على احترام الاقليات (المادة30) ومنح الطفل اللاجئ كل ما يحتاجه من مساعدات وتمكينه مـــن كافـــة الحقوق كباقي الاطفال (المادة 22).

6.2 الطفول غير الشرعي في الوطن العربي

لقد اشار كل من ماكسيدين وموسي (Maksudyan & Muse, 2014) الى مسالة معالجة ظاهرة الاطفال اللقطاء ومجهولي النسب كانت من المواضيع التي تناولتها الامبراطورية العثمانيـــة فـــي اواخر القرن السابع عشر، وقد بدات هذه المحاولات مع السياسات التي كانت تحاول اعادة تنظـــيم الامبراطورية وتحديثها ووضعها في مصاف الحداثة، وقد كانت المؤسســـات التـــي ترعـــى ءهلاء الاطفال تتمثل في دور رعاية الايتام، او البعاثات التبشرية، ولكن الدراسة الحقيقية لهذه الظـــاهرة كانت قليلة للغاية ونادرة، الا ان الاسباب التي كانت تفسر هذه الظاهرة تعود الى سببين رئيســـيين وهما حالة الفقر الشديد لدى الاسرة، مما دفعها الى التخلي عن الابناء لعله يكون افضل حظا فـــي الحياة، والحالة الثانية تتمثل في الانجاب بطريقه غير شرعية(Maksudyan & Muse, 2014)).

وكانت ظاهرة التخلي عن الاطفال ترتبط بشكل مباشر بحالة التمدن، حيث لم تكـــن تشـــكل هـــذه الظاهرة أي مشكلة في المدن الصغيرة او القرى، ولكنها كانت ذات اثار واضحة في المدن الكبيرة ، حيث تشير الاحصائيات الحكومية الى ان الظاهرة كانت تمثل نسبة انتشار بلغت 59% في مدن كبيرة مثل استطبول، ونسبة 5.5% في الموصل، وبنسبة 2.2% في بيروت. (Maksudyan & Muse, 2014)

نظرا للكثير من المتغيرات الأخلاقية والاجتماعية في السنوات الأخيرة بدأت تتزايد ظاهرة الأطفال مجهولي النسب في الوطن العربي، وهم الذين نتجوا عن علاقة غير شرعية أو علاقة غير معلنة أو غير مثبتة بالطرق الرسمية، والطفل غير الشرعي جاء إلى الحياة بغير ذنب، من حقـــه أن يـــنعم

بالحياة كأي طفل وأن تبذل كل الجهود لرعايته وتهيئة الظروف له كي ينشأ بشكل أقرب ما يكون للطبيعي، رغم كل الظروف السلبية التي أحاطت بمولده ونشأته، وعلى المجتمع العربي أن يحفظ له كرامته كإنسان، وأن يدعم هويته المهتزة أو المكسورة كلما أمكن ذلك، وأن لا يحاسب على خطأ لم يرتكبه. ولقد بين تحليل علماء الدين وأساتذة علم الاجتماع أن الرئيسي في العلاقات المنحرفة بين الجنسين هو أن هنالك خللا في مفهوم العلاقات بينهما سببه عدم التعرف الحقيقي على الدين الإسلامي والميل إلى تقليد الثقافات الوافدة من المجتمعات الغربية، فقد بين الإسلام أنه لا يعترف بأي علاقة بين الرجل والمرأة إلا في إطار الزواج، أما بخصوص مسائل العمل والدراسة فيجب ان تنحصر العلاقة بينهما في هذا المجال (عوض وجميلي، 2000).

وهنالك عدد من العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ظهور العلاقات المحرمة بين الجنسين التي ينكرها المجتمع العربي، من أهمها عدم إنكار المجتمع بشكل عملي لهذه الظاهرة نتيجة لاقتحام الثقافات الوافدة التي تجعل من عملية الاختلاط بين الجنسين أمرا عاديا لمجتمعاتنا، هذا بالإضافة إلى وقوع كثير من الأسر في خطأ محاولة تخويف الفتاة منذ بلوغها من الشاب، مما يؤدي بدافع الفضول إلى التعرف على هذا الخطر. فالزواج العرفي المسكوت عنه في المجتمعات العربية أخذ يشكل ظاهرة بدأت تتنامى في داخل المجتمع العربي وخاصة في أوساط الطلبة الجامعيين وفي ظل حالة عدم الاستقرار الأمني والسياسي وتردي الحالة الاقتصادية وانتشار الجهل وارتفاع سن الزواج وبعض العادات السلبية كتعنت الأهل في المواقفة على زواج الشاب أو الفتاة من الشريك الذي اختاره، وغلاء المهور والذي يصاحب حالة الانهيار الاقتصادي والبطالة المستشرية بين الشباب جميعها تدعو لأن يلجأ كثيرمن الناس إلى الزواج العرفي.(عوض والجميلي، 2000)

إن كثرة الكلام عن الإجهاض وإثبات النسب وانتشار الأطفال غير الشرعيين وأولاد الزنا نتاج الحريات المزعومة والتقليد الاعمى للثقافات الغربية، رغم سهولة ارتكاب الفواحش، إلا أننا نسمع عن زيادة جرائم الاغتصاب والتي تتم في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق وكأن الحرام السهل ما عاد يشبع الغرائز الحيوانية المتأججة.

إن الأطفال غير الشرعيين وفق الاخصائيين الاجتماعيين و النفسيين هم نتاج علاقات غير شرعية وانحرافات جنسية، أو أوضاع اقتصادية خانقة، ويجعل الخبراء أسباب الظاهرة في الفقر والعلاقات غير الشرعية وازدياد الاختلاط بين الذكور والإناث ونقص التوعية الجنسية لفئة المراهقين ونقص

الوازع الديني والتمييز بين الجنسين ويضاف لذلك فقدان الحب والروابط الأسرية مما يؤدي بالفتاة إلى البحث عن الحب خارج الأسرة وقد يتعرضن للخداع، ولا يمكن إهمال تفشي ظاهرة الـــزواج العرفي والتخلي عن الأطفال وكذلك البطالة والفقر ما يرتبط بهما زيادة معدلات الجـــرائم ومنهـــا الاغتصاب.

7.2 مرحلة الطفولة

تعتبر مرحلة الطفولة هي اللبنة الأولى التي تتحدد فيها مكونات شخصية الفرد في حياته المستقبلية والطفل في حاجة إلى أن ينمو في كنف أسرة مستقرة، ومع الوالدين والأخوة الذين ينمـــون معـــه، ويشاركونه حياته فلكل من الأب والأم والأخوة دوره الذي لا غنى للطفل عنه والذي لـــه تـــاثيره الكبير على نموه وتشكيل شخصيته، وإعداده وتهيئته للاندماج مع المجتمع الخارجي (بيومي،1983) ومن ثم فإن الأسرة تعتبرالحضن الاجتماعي الذي تنمو فيه بذور الشخصية، بل وتتحدد فيه أيضـــا الطبيعة الإنسانية للإنسان، و كما يتشكل الوجود البيولوجي للجنين في رحـــم الأم فكـــذلك يتشـــكل الوجود الاجتماعي للطفل في رحم الأسرة وحضنها (عثمان،1970).

ومن خلال التفاعل بين أفراد أسرته ينمي خبرته عن الحب والعاطفة والحماية ويزداد وعيه لذاته، وينمو لديه شعوره بالطمانينة وعن طريق هذا التفاعل تأخذ شخصيته بالتبلور والاتزان (الخفيـــر، 1986).

فالشخصية السوية الصحيحة لا تنشأ إلا في جو تشيع فيه الثقة والحب وفي الأسرة تبرز وتتشـــكل شخصية الفرد فمن خلالهما يتعلم الطفل المعايير الاجتماعية والخلقية (عبـــد الســـلام عبـــدالغفار، 1979) فالأسرة والرعاية الأسرية هي أحد المحددات الهامة في تشكيل شخصية الطفل، والحرمان من الرعاية الأسرية له تأثير سيء على نمو الطفل في جميع جوانبه الجسمية والعقلية والانفعاليـــة والاجتماعية، لأن الرعاية الأسرية غذاء ضروري للنمو النفسي السوي للطفل، ولا يقل أهمية عن غذائه الجسدي (خليفة، 1986).

وأكدت الدراسات والبحوث على أن حرمان الطفل من الرعاية الوالدية بصفة عامـــة وفقـــدان الأم بصفة خاصة في السنوات الأولى من حياته يحرمه من كثير من فرص التعليم والتدريب، مما يؤثر

على نموقدراته العقلية، كما أكدت البحوث على وجود علاقة قوية بين الحياة العائلية ونمو الملكات العقلية المجردة (bossio1979,bowlby 1980)

8.2 النظريات التي تفسر واقع الطفل مجهول النسب:

بما أن العلاقة بين الطفل المحتضن والأسرة الحاضنة له تدخل ضمن الإطار النفسي الاجتماعي المعبر عن مقوماته، ومعوقاته، فقد وجدت مجموعة من النظريات لتحليلها، تحليلا يدعمه الواقع المعاش، ومن أبرزها:

1- نظرية التبادل (Exchange Theory)

تستمد هذه النظرية قوتها من افتراضاتها، وهي أن الأفراد يدخلون في علاقات مع غيرهم ليحاولوا تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل كلفة ممكنة، ويحافظ الأفراد على علاقاتهم مع غيرهم إذا حققوا منفعة تفوق ما يتكلفونه، وعندما يعتمد الفرد على غيره، فإنه قد يكون ضعيفا (إيان،1999)، وبما أن الأمر كذلك، تحدث عملية توزيع القوة بين المعتمد والمعتمد عليه.

وهذا التوزيع لا يطال المجال الاقتصادي فحسب، وإنما يطال المجالين النفسي والاجتماعي (جولمان، 2000) وبناء على ذلك فإن الحياة الاجتماعية سلسلة طويلة من المواقف التبادلية، تزيد أو تنقص من قوة الأفراد، وسمعتهم، وهيبتهم ، ويسري التبادل على الطفل المجهول النسب والأسرة التي ضمته إليها، فهو يحتاج إليها في أمنه، وتنشئته، ورعايته، وهي تحتاج له في سعادتها، وإثراء المواقف التفاعلية لأطفالها، وسد وقت فراغ أفرادها، إن احتضان الأسرة للطفل مجهول النسب ليس نفعا ماديا وإنما هو علاقة إنسانية أرست قواعدها الشرائع الدينية، وعززتها المواثيق الدولية والتشريعات الاجتماعية. ويبدو أن هذه النظرية صحيحة، لكثرة شواهدها الواقعية، فتقول إحدى السيدات العربيات على إثر زواجي منذ 26 عاما أنجبت طفلة لكنها توفيت وبعدها لم أنجب فأردت طفلا بديلا، جئت بطفل من إحدى دور الأيتام، وسجلته في المكتب وبعد فترة رغبت في احتضان طفلة تكون أختا له، وأشعر أن المعادلة متحققة تماما بيننا، فأنا و زوجي أبوان بديلان، والطفل واخته بمثابة ابناء بديلة لنا، وتقول سيدة عربية أخرى، أنا أم لثلاثة أطفال، وبعد التحاقهم

بالمدارس أجريت فحوصات طبية تبين منها عدم مقدرتي على الانجاب بعـدهم ولحبـي الشـديد للأطفال احتضنت طفلة وتعمدت أن أختارها بسن شهرين حتى تتشكل مشاعرنا معنا من الصغر.

نظرية الدور (Role Theory)

تستمد هذه النظرية هيبتها من المدرسة الوظيفية، التي استقت منها مفهومها المحوري، الدال علـى اسمها (لازارسفلد، 1976). تفترض النظرية أن الفرد يشغل وضعه في البنية الاجتماعية،الذي يحدد له أدواره، التي تعكس توقعاته، وسلوكياته في أثناء دورة حياته وتتوقف توقعات الفرد، وسلوكياته على قيم مجتمعه التي تثبتها او تنفيها (1999,Michener;1961,Goffman). ويتوقع المجتمع من الفرد أثناء دخوله في مرحلة الشباب أن يتزوج ويؤسس أسرة. وبعد زواج الفـرد و دخولـه فـي علاقات جنسية مع شريك حياته فقد ينجب طفلا أو مجموعة أطفال، وإذا لم ينجـب الفـرد تبـدأ الضغوط الاجتماعية مداهمته لإحلال طفل في أسرته وهذا قد يدفعه للمضي قدما لاحتضـان أحـد الأطفال من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وبعد حصوله على الطفل قد ينجب طفلا من صلبه وهنا يكون أمام خيارين، هما إبقاء الطفل في أسرته أو إعادة الطفل إلى مؤسسة الرعاية وفـي الخيـار الأول تستمر حياة الطفل المحتضن في الأسرة بشكل طبيعي إلى أن تاتي مرحلة مراهقته التي قـد تحدث له فيها بعض التغيرات التي قد تزعج حاضنه الذي قد يضيق ذرعا بها، ويعـود بـه إلـى مؤسسة الرعاية الاجتماعية، بهذا، فإن حياة الطفل المحتضن في الأسرة التي لديها أطفال شرعيون قد يعتريها الغموض الذي يجعله عرضة للتسلط والنبذ والاهمال أو يعتريها الوضوح الذي يجعلـه عرضة للحوار والتقبل والحماية، وحياة الطفل في كلا الامرين قد تتوقـف علـى سـنه ونوعـه الاجتماعي وحجم الأسرة المنضم إليها، وخلفيتها الثقافية.

وما يدعم صحة هذه النظرية شواهدها الميدانية المشار إليها على أنها أسباب واقعية لفشل حـالات الاحتضان في البند السابق

2- نظرية الانسحاب (Disengagement Theory)

ترتبط هذه النظرية بالنظرية التي تليها وتنهض على افتراض أساسي مفـاده أن الانفصـال أمـر طبيعي يحدث في العلاقات الاجتماعية ويحدث الانفصال بين الفرد والآخرين لأسباب كثيرة تختلف من حالة لأخرى (Mabry,2005;Cumming&Henry,1961) والطفل المجهول النسـب قـد

ينسحب تدريجيا من شبكة العلاقات الاجتماعية وتقل أنشطته في إحدى مراحل طفولته، التي قد يكتشف فيها ذاته الاجتماعية، التي قد تدفعه إلى إيثاره الأسئلة عن اختلاف اسمه عن اسم الأسرة المنضم إليها، وهذا قد يشعره بالتميز وعدم الأمان، والوصم، لهذا فإن حاضنه قد يشعر بالنفور منه، وقد يقوم بالتخلي عنه، وبذلك قد يحدث للطفل المحتضن قلق الانفصال، الذي ينم عن إصابته بالاكتئاب وغيره من الاعراض النفسية المعتلة الأخرى (بوبلي، 1991).

3- نظرية التعلق (Attachment Theory)

تعود أصول هذه النظرية إلى مصدرين أحدهما فكري يتمثل في توجهات مدرسة التحليل النفسي، والآخر واقعي يتجسد في الملاحظات الميدانية لسلوك الأطفال أثناء دخولهم بعلاقات مع حاضنيهم سواء أكانوا من فئة الأمهات البديلات. ويرى (بوبلي) أن الأطفال يمرون بثلاث مراحل تبدأ من اشارتهم الرمزية، وتمر باستجاباتهم المتميزة، وتنتهي بتشكيل العلاقة بينهم وبين حاضنهم البيولوجي أو البديل. ويتوقف تعلق الأطفال بحاضنهم على الدرجة التي ينظرون بها له على أنه مصدر للأمان والحماية، ويتحدد نمط تعلقهم ومضمونه الانفعالي على الممارسات السائدة في التعامل معهم، ومدى ما تنطوي عليه من إشباع لحاجاتهم. ولا تزيد أنماط تعلقهم عن أربعة، وهي تعلقهم الآمن الذي يشعرون فيه بوثوقهم من حصولهم على ما يحتاجونه من رعاية، وتعلقهم القلق المقاوم الذي يلمسون فيه قلقهم بالانفصال عن حاضنهم، وتعلقهم المتجنب الذي يشعرون فيه بعدم وثوقهم من حصولهم على المساعدة من حاضنهم، وتعلقهم غير المنظم، الذي يشعرون فيه بالكآبة بسبب إهمالهم وقلة تلبية حاجاتهم. (Bowlby ,1969,1973,1980)

ويوضح (بوبلي Bolby، 1968) أنه ليس هناك مجموعة من الاطفال المعرضين لأخطار الحرمان والتي تلعب عوامل الصحة النفسية في نشأتهم دورا كبيرا أكثر من مجموعة الأطفال غير الشرعيين، ويوضح أن الأطفال غير الشرعيين لديهم شعور مرتفع بالوحدة النفسية يعزى إلى إهمالهم وسوء المعاملة التي يلاقونها من قبل المشرفات والأمهات البديلات، هذا بالإضافة إلى عزلهم في مؤسسات إيوائية مقارنة بنظرائهم العاديين الذين ينشأون في أسر طبيعية تضم الوالدين (أبو الصباع، 1992).

ويؤكد (Goffman,1963) على أن الفرد يجد صعوبة في كسب التقبل ومن ثم يتولد لديه الشعور بالوحدة. هذا بالإضافة إلى وجود هؤلاء الأطفال المحرومين من الأسرة في مدارس ومؤسسات داخلية محاطة بأسوار والوحدة والخوف من المستقبل (المتولى، 1993) والإقامة الداخلية في المؤسسات من شأنها أن تؤدي إلى الشعور بالوحدة النفسية.

ومن ثم تؤكد معظم البحوث على أهمية رعاية هؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وإلا أصبحنا نعيش في حلقة مفرغة، فالأطفال الذين يعانون من الحرمان يشبون ليصبحوا آباء تنقصهم القدرة على رعاية الأطفال، وأن الراشدين الذين تنقصهم هذه القدرة يكونون في الغالب قد قاسوا من الحرمان في طفولتهم (بولبي، 1968).

وهكذا نرى أن التنشئة السوية تقتضي معايشة الطفل لوسط أسري سليم التكوين يتوفر فيه الوالدان بقطبيهما الأم والأب، توفيرا نفسيا وبيولوجيا مشبعا بالحب والعطف الذي يعد بمثابة الزاد للطفل لكي ينشأ سويا مع نفسه ومجتمعه مكتسبا لأساليب وطرائق الود الاجتماعي الذي عليه أن يؤويه في مستقبل حياته ذكرا كان أم أنثى، أما أن يحرم الطفل من والديه فهو بمثابة التصدع في شخصيته والإطاحة بأمنه النفسي، الأمر الذي يجعله منسحبا اجتماعيا لا هوية له ولا شخصية مميزة له، طفل قد اختلت فكرته عن ذاته ومفهومه عن هذه الذات فاختل معها سلوكه مما قد يؤدي إلى انسحابه من المجتمع وشعوره بالعزلة والوحدة النفسية، وعلى الرغم من الآثار العديدة والسمات المرضية التي تنشأ عن الحرمان من الوالدين إلا أننا لا يجب أن نأخذ موقفا متشائما بالضرورة لهؤلاء الذين يتعرضون لهذه الخبرة. إن الأسرة هي المسؤول الأول عن الإشباع المنظم لحاجات الطفل إلى الحب والتقبل والأمن والانتماء والتوافق، لذا فإن إبعاد الطفل عن الأسرة إبعاد له عن كل ما يتيح له حياة مطمئنة وآمنة ومستقرة.

وتؤكد جميع الدراسات والبحوث التي تصدت للمقارنة بين أطفال الأسر الطبيعية وأطفال المؤسسات الاجتماعية إلى تفوق أبناء الأسر الطبيعية في كل الجوانب النمائية على أطفال المؤسسات الاجتماعية. فقد أكدت الدراسات السيكومترية والإكلينيكية المتعمقة على وجود اختلافات واضحة بين الأساليب المستخدمة في تنشئة الأطفال في الأسرة وداخل المؤسسات الاجتماعية مما يؤدي إلى تشوه واضح في البناء النفسي لأطفال المؤسسات مع معاناتهم من كثير من المشكلات والاضطرابات النفسية والسلوكية، حيث تمتد أوجه ذلك التصور لتشمل جميع جوانب النمو الجسمي

والعقلي والانفعالي والاجتماعي مقارنة بأطفال الأسرة العادية، ومقارنة حتى بأطفال الأسرة المفككة أيضا، وخاصة أن الكثير من الدراسات السابقة قد سعت إلى المقارنة بين أطفال الأسر العادية وأطفال المؤسسات وغيرهم من عينات الأطفال من ذوي الظروف الخاصة وإبراز تأثير الانماط المختلفة للتنشئة وللبيئات الأسرية وغير الأسرية على أبعاد النمو للشخصية لدى الأطفال، هذا علاوة على الإحساس بعدم الرضا عن الحياة وعدم القدرة على تكوين علاقات اجتماعية مع الشعور الدائم بالعزلة والخوف والشعور بوصمة العار التي تلازمهم طيلة حياتهم (الخرسيتي، 1998).

أنه مهما توافر للطفل من إمكانيات مادية او حجم رفاهية داخل المؤسسة فإنها لن تكفل له بديلا عن الاستقرار الأسري والعلاقات والتفاعلات والخبرات الأسرية المشبعة والمربية لذا يرتبط الانفصال عن الاسرة، خاصة في السنوات الأولى من العمر، بعدم الشعور بالاطمئنان وعدم قدرة الطفل على التكيف مع البيئة المحيطة. هذا بالإضافة إلى معاناة طفل المؤسسات من قدر كبير من الحرمان الانفعالي نتيجة لانعدام التبادل الانفعالي الموجب بين الطفل وشخص آخر يرعى نموه، كما أن الإيداع في المؤسسات يقلص من الفرص المتاحة لتعلم السلوك الانفعالي السوي، مما يؤدي إلى عجز الاطفال عن التوافق، ويجعلهم أكثر عدوانية وأقل استقلالية من الأطفال العاديين (قنديل، 1991). هذا علاوة على ما يتعرض له طفل المؤسسة من قيود وقواعد صارمة لا يمكن له تخطيها مما يؤدي إلى عدم شعوره بأي استقلال أو حرية أو قدرة على تنمية وجهة الضبط الداخلي، لأن نظام التربية الجماعية، وما يرتبط بها من مناخ تسوده الأوامر الصارمة تشعر الطفل بالرهبة والخوف وعدم تقبل السلبية والعدوانية نحو ذاته ونحو الآخرين (قاسم، 1998).

وعلى الرغم مما تؤكده نتائج الدراسات والبحوث من أن حرمان الطفل من الرعاية الأسرية يجعله عرضة للمعاناة من كثير من الاضطرابات الشخصية والنفسية وانخفاض قدرته على التوافق الاجتماعي قد تصل به إلى حد الموت الفيزيقى، نظرا لما يعانيه من ظروف الحرمان المادي والوجداني والافتقار إلى العلاقات الحميمة والمستقرةاونز (Owens،1987) إلا أنه عندما يحرم الأطفال من الرعاية الأسرية لأسباب قهرية مثل عدم وجود أسره على الإطلاق كما في حالة اليتم بدون وجود أقارب، أو الأطفال الضالين أو مجهولي النسب أو أبناء المرضى والمساجين حيث لا يستطيع الوالدان رعايتهم تصبح الرعاية المؤسسية ضرورة ملحة وصحية كنوع من الرعاية المجتمعية البديلة.(أبو الصباع،1992)

3.2 الدراسات السابقة

الهمص(2011) تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مدى تقبل الفلسطينيين للاطفال القطاء للتعايش مع أفراد المجتمع بشكل عام وذلك من خلال دراسة درجة تقبل اللقطاء في المجتمع الفلسطيني، من شرائح المجتمع الفلسطيني (مدني، قروي، وبدوي، ومخيم) بعينة عشوائية قصدية عمدية، توخي فيها تمثيل المجتمع والتجانس لها، وقد بلغ عددها (234) فقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة نتائج كان أهمها ما ورد في إجابة تساؤلات هذه الدراسة أن الجميع اتفق بأنه لا يوجد فروق في درجة تقبل اللقطاء سواء أكانوا بادية، مخيم، قرية، أو مدينة، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس، وحيث كانت الفروق لصالح الإناث في بُعد المصاهرة، ولصالح الذكور في بُعد زميل العمل، والمواطن، وقد أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات كان من أهمها: تقديم الرعاية اللازمة لمؤسسات التي تقوم على رعاية اللقطاء، وذلك بتوفير الاحتياجات اللازمة التي تساعد في تقويم مسيرتهم، وعقد ورش عمل وأيام دراسية لتوعية المواطنين بزيادة تقبل اللقطاء بين أفراد المجتمع الفلسطيني.

وأيضاً سعت **دراسة جاهين (2006)** إلى اختبار فعالية نموذج التركيز على المهام في خدمة الفرد في تحسين الأداء الاجتماعي للأطفال مجهولي النسب. وتوصلت الدراسة إلى إثبات فعالية النموذج في تحسين الأداء الاجتماعي لهم،كما استهدفت دراسة حسن (2008) العمل على تعديل السلوك اللاتوافقي للفتيات مجهولات النسب من خلال استخدام العلاج المعرفي السلوكي، واتضح من الدراسة، بعد عملية التدخل المهني وتطبيق المقياس على المجموعة التجريبية معتمداً على القياس القبلي والبعدي، أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين استخدام العلاج المعرفي السلوكي وتعديل السلوك اللاتوافقي للفتيات مجهولات النسب.

دراسة (إبراهيم، 2005) هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المخاوف الشائعة لدى الأطفال اللقطاء المقيمين داخل المؤسسة الإيوائية في مرحلة الطفولة المتأخرة، واستخدمت المنهج التجريبي، على عينة الدراسة المكونة من (40) طفلا وطفلة من أطفال المؤسسة الإيوائية وتشمل عينة البحث التجريبية على (10) أطفال، و(5) ذكور، و(5) إناث، والتي تتراوح أعمارهم ما بين (10–11) سنة. وطبقت عليهم مقياس المخاوف المرضية من الوحدة للأطفال من إعداد الباحثة، وكذلك البرنامج الإرشادي (السيكودراما) من إعداد: الباحثة، وقد أسفرت الدراسة عن نتائج كان من أهمها:

عدم وجود فروق دالة بين الذكور والإناث في الإصابة بالفوبيا، ومعاناة هؤلاء الأطفال اللقطاء بسبب الإقامة بالمؤسسة من قدر كبير من الحرمان الانفعالي نتيجة لانعدام التبادل الانفعالي الموجب بين الطفل وشخص آخر يرعى نموه، وكان من أهم ما توصلت الدراسة إليه من توصيات: توفير الرعاية السليمة للأطفال اللقطاء المقيمين داخل المؤسسات الإيوائية التي تعتمد على المناخ شبه الأسري الذي يوفر للطفل المحروم أسرة بديلة ترعى شؤونه وتلبي حاجاته الأساسية اللازمة لنموه بدلاً من الرعاية بالأسلوب الجماعي التي تتبعها المؤسسات وتلف فيها شخصية الطفل اللقيط والفروق الفردية، وكذلك توفير عدد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين داخل المؤسسات لمساعدة هؤلاء الأطفال على حل مشاكلهم، وكذلك توفير البرامج الإرشادية التي تتناول مرحلة الطفولة المتأخرة وسلوك الطفل ونموه حتى يتيسر الوصول بالطفل إلى النمو السوي واتباع الأساليب التربوية في رعاية وتربية الأطفال اللقطاء داخل المؤسسات.

كما هدفت دراسة **خليفة (2002)** اختبار تأثير برنامج التدخل المهني للخدمة الاجتماعية في التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي يعاني منها الأطفال مجهولي النسب، وقد توصلت الدراسة إلى أن برنامج التدخل المهني أدى إلى زيادة المشاركة في الحياة الاجتماعية للأطفال مجهولي النسب بالمؤسسات الإيوائية وإلى التخفيف من حدة السلوك العدواني لديهم، بينما لم يؤدِ البرنامج إلى زيادة الانتماء والتخفيف من حدة الانطواء لديهم.

وكذلك هدفت **دراسة حسين (2001)** إلى تحديد العلاقة بين المناقشة الجماعية كأحد التكنيكات الهامة في العمل مع الجماعات، ودعم المساندة الاجتماعية للفتيات مجهولات النسب. وتوصلت الدراسة إلى أن المناقشة الجماعية كأداة فنية في طريقة العمل مع الجماعات قد ساعدت بطريقة إيجابية في دعم المناقشة الجماعية للفتيات مجهولات النسب بقرية SoS بطنطا.

وكذلك أوضحت **دراسة (حنا، 1993)** أن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية يعانون من تدهور في جوانب النمو الانفعالي والاجتماعي، كما أنهم لا يتمكنون من إقامة علاقات اجتماعية ناجحة ويعانون من مشكلات سلوكية متعددة كالعدوان والانسحاب وانخفاض مفهوم الذات لديهم.

وأوضحت دراسة جمال شحاتة (1995) أن هناك مجموعة من المخاطر النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال في المؤسسات الإيوائية والتي تتحدد في نوعين من المخاطر أولهما المخاطر النفسية (مثل القلق والإنكار والاكتئاب والعدوان) وثانيهما يتمثل في المخاطر الاجتماعية (مثل

الانسحاب من الحياة الاجتماعية، والنظرة غير الواقعية للفرد والآخرين، وعدم المقدرة على تكوين العلاقات الاجتماعية) وغيرها من المخاطر.

وكشفت **دراسة خلف الله (1993)** عن أن المراهق مجهول النسب أكثر عدوانية وانسحابية من المراهق اليتيم وذي الأسرة المتصدعة وأن المراهق مجهول النسب لا يجد له أسرة ينتمي إليها، ويشعر بذاته معها أو أقارب يأتون لزيارته بالإضافة إلى شعوره بالحيرة والخجل ورفض المجتمع له دون ذنب جناه. وأيضاً استهدفت دراسة أمين (1994) وصف المشكلات السلوكية للأطفال مجهولي النسب داخل نظامي الرعاية الجماعية والرعاية شبه الأسرية وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق بين درجات سلوك التمرد، والعدوان للأطفال مجهولي النسب بمؤسسات الرعاية الجماعية لصالح أطفال الرعاية الجماعية.

دراسة القماح (1983): تهدف الدراسة إلى معرفة أثر الحرمان من الوالدين على البناء النفسي للطفل اللقيط وذلك على عينة من عشرة أطفال (5 ذكور و 5 إناث) تراوحت أعمارهم من 4 إلى8 سنوات، واستخدمت الباحثة اختبار تفهم الموضوع (الكات) واختبار الرسم الحر، واختبار الأسرة المتحركة، واختبار رسم الشخص " لماكوفر "واختبار اللعب الحر، وبينت النتائج أن من أهم ملامح البناء النفسي للطفل المحروم من الوالدين وعلاقته بواقعه هو أن صورة الذات لديه تحتويها المشاعر السلبية والاكتئاب والشعور بالدونية، وانخفاض تقديرات الذات كما اشارت النتائج أن صورة الجسم لدى الطفل المحروم مشوهة مبتورة عبرت عن ازدواجية الدور الجنسي والتارجح بين الذكورة والأنوثة، وتشويه صورة الجسم وأعراض من قبيل سرقة الطعام، والبوال العصابي، ضعف الضمير، كما اتسمت العلاقة بالآخرين بالتباعد الوجداني والشكوك والمخاوف والعدوانية.

الدراسات الاجنبية:

دراسة هونغ (Hong, 2015)

والتي هدفت الى بحث واقع ظاهرة الاطفال مجهولي النسب في المجتمع الكوري، ومسالة وضع اللوم على الفرد، حيث تربط الدراسة بين مسالة الحداثة في المجتمع الكوري وبين التقاليد الدينية التي تؤثر بشكل سلبي على منح المراة استقلاليتها الفردية والاقتصادية، حيث تربط الدراسة بين هذه المفاهيم وبين تنامي ظاهرة الاطفال اللقطاء في المجتمع الكوري، كما ان الدراسة تلقي الضوء

على طبيعة النظرة التقليدية الى الاسرة والتي تدعمها السياسات الحكومية في النظر الى اهمية الامومة الطبيعية والاسرة النووية، والتوقعات التي ينتظرها المجتمع بشكل تقليدي من المراة وهي الاسباب الرئيسية التي تدفع الام الى اتخاذ القرار بالمحافظة على ابنائهم من عدمه.

وقد اجرى والين واخرون (Wallen, Mor, & Devine, 2014) دراسة حول واقع ظاهرة الاطفال اللقطاء ومجهولي النسب في رومانيا، حيث تتميز هذه الدراسة بانها قد ركزت على الجانب السياسي والدور الذي لعبه في فترة الحكم الشيوعي لرومانيا والتي كانت فيها اعلى نسبة تخلي عن الاطفال في دور الايتام خلال هذه الحقبة، وتبين الدراسة بان الحكومات المتعاقبة قد ركزت على مبدا واستراتيجية الوقاية والمنع من اجل معالجة هذه الظاهرة، بالاضافة الى سن القوانين والتشريعات التي من شانها ان تحمي العائلة، وخصوصا العائلات الفقيرة ومساعدتها من اجل تخفيف ظاهرة التخلي عن الاطفال، وبالرغمن من ههذ الاجراءات الى ان الاحصائيات التي نشرتها وزارة العمل الرومانية في عام 2013 تبين بان 4% من الاطفال في سن يوم الى 3 سنوات قد تم ادخالهم الى دور رعاية تشرف عليها الدولة. وعليه فان تاثير هذا الارتفاع على هذه المؤسسات يعتبر خطير وجدي، وتعلب المرحلة العمرية المذكورة انتابها شديدا لما لها من نفسي كبير على الاطفال في هذه المرحلة العمرية.

(Hamilton-Giachritsis & Browne, 2012) وقد اجرى هاملتون وبروان دراسة حول ظاهرة الا طفال مجهولي النسب في المؤسسات الرعاية في اوروبا، حيث يعلق الباحث ساخرا من التغطية الاعلامية التي ابدتها وسائل الاعلام الاوروبية في التسعينيات لظاهرة الاطفال المشردين واللقطاء في رومانيا والتي القت الضوء على حالة الاستغلال ضدهم والتجويع الذي تعرضوا له، حيث يشير الباحثان الى ان واقع البلدان الاورية ليس بافضل حالا من رومانيا حيث تبين المؤشرات الاحصائية بان عدد كبير من الاطفال يتم استقبالهم سنويا ويتم التركيز على اطعامهم وتبلية حاجاتهم الجسيدة وفي المقابل يتم اهمال الجانب العاطفي والنفسي لدى هؤلاء الاطفال. وتشير الدراسة الى المؤسسات لا يمكن ان تسد محل العائلة بصفتها الراعي الرئيس للطفل، وعلى العكس من ذلك فانها قد ترفع نسبة المخاطر في اصابات الطفل بمراجع مختلفة مثل التاخر في النمو، وصعوبات التعلق لدى الطفل، والتاخر في النمو العقلي والعصبي، والامراض النفسية الاخرى. حيث تناقش الدراسة بان مسالة وضع الاطفال اللقطاء في سن مبكرة جدا قد تكون عواقبه اكثر خطرا على الطفل من

وضعه في داخل اسرة حقيقية وفي ظل وحود مقدم للرعاية، وقد تم طرح هذا المفهوم على الجمعية العامة للامم المتحدة وما زال قيد الدراسة في عام 2009 وقد تم تبني بعض لارشادات التي تتعلق ب193 دولة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة نرى بانها كانت تركز على مجموعتين من الاطفال وهم الاطفال مجهولي لنسب والاطفال اللقطاء، وانها اجريت في سياقات مختلفة وفي مجتمعات مختلفة مثل رومانيا، واروبا، وغيرها من الدول، حيث ان هذه الدراسات قد ركزت على جانبين وهما التعرف على ظاهرة الاطفال مجهولي النسب من حيث انتشارها والمؤسسات التي تقوم برعاية مثل هذه الحالات، اما الدراسات الثانية فقد ركزت على اهمية رعاية الجانب النفسي للطفل عبر توفير الكواد المؤهلة لذلك، حيث استفادت الباحثة من خلال عرض الدراسات السابقة التعرف الى الجوانب المختلفة لظاهرة الاطفال مجهولي النسب، كما انها استفادت بالتعرف الى اهمية الاسرة البديله في توفير الجو والمناخ الطبيعي الذي يجب ان ينشا به الطفل ولما لغير توفر هذا المناخ من اثار خطيرة على المجتمع وعلى الطفل نفسه.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

- مقدمة
- منهج الدراسة
- مجتمع الدراسة
- عينة الدراسة
- أدوات الدراسة
- اجراءات تطبيق الدراسة

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً للإجراءات التي تضمنتها هذه الدراسة, وهي منهج الدراسة, ومجتمع الدراسة, وعينة الدراسة, ومتغيرات الدراسة, وأدوات الدراسة, والخصائص العلمية لأدوات الدراسة, والمعالجات الإحصائية.

1.3 منهج الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم منهج دراسة الحالة، وهي طريقة لدراسة وحدة معينة، مثل مجتمع محلي أو أسرة أو قبيلة أو منشأة صناعية أو خدمية، دراسة تفصيلية عميقة بغية استجلاء جميع جوانبها والخروج بتعميمات تنطبق على الحالات المماثلة لها، و يهدف منهج دراسة الحالة الى التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية دقيقة بمعنى أن الحالة التي يصعب فهمها، ويصعب إصدار الحكم عليها نظرا لوضعيتها المميزة أو الفريدة يمكن التركيز عليها بمفردها وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بها ثم تحليلها والتعرف على جوهر موضوعها تمهيدا للتوصل إلى نتيجة واضحة بشأنها.

2.3 مجتمع الدراسة وعينتها

لقد اجريت الدراسة الحالية على المؤسسات الخاصة برعاية الاطفال مجهولي الهوية، وقد اشتملت عينة الدراسة على عدد من القائمين على هذه المؤسسات والمراكز، حيث بلغ حجم عينة الدراسة (1) ويبين الجدول التالي المؤسسات والمراكز القائمة على رعاية الاطفال مجهولي الهوية واعدادهم في كم منها:

جدول رقم (1)

المؤسسة	العدد
جهاز الشرطة الفلسطينية ممثلة بدائرة حماية الاسرة في رام الله والخليل وبيت لحم	3
وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية ممثلة باقسام حماية الاسرة وقسم مجهولي النسب. ومدير الدائرة	3
النيابة العامة والنيابة القضائية	2
مؤسسة كرش وممثلة بمديرها	1
وزارة الداخلية الفلسطينية ممثلة بوكيل الوزارة ومدير عام الدائرة	2
قرية SOS وممثلة بمير عام القرية	1
المجموع	12

3.3 أدوات الدراسة

اعتمدت الدراسة على اسلوب المقابلة في جمع بيانات الدراسة، وبالتحديدي على اسلوب المقابلة الفردية من اكثر المقابلات استخداما في البحوث الاجتماعية والإنسانية.حيث تعتبر المقابلة أسلوب لحوار يدور بين شخصين أو أكثر في الميادين المختلفة يكون لها هدف، يمكن تعريف المقابلة على أنها معلومات شفوية يقدمها المبحوث، من خلال لقاء يتم بينة وبين الباحث أو من ينوب عنه، والذي يقوم بطرح مجموعة من الأسئلة على المبحوثين وتسجيل الإجابات على الاستمارات المخصصة لذلك. وقد قامت الباحثة بتصميم اسئلة المقابلة بناء على ما ورد في الدراسات السابقة العربية والاجنبية مثل دراسة هونغ.

وكانت الراسة من نوع المقابلة المقيدة من خلال قيام الباحثة بإعداد قائمة من الأسئلة قبل إجراء المقابلة، ويتم طرح نفس الأسئلة في كل مقابلة وبالغالب حسب نفس التسلسل, وإلا أن ذلك لا يمنع من طرح أسئلة غير مخطط لها إذا ما رأى الباحث ضرورة لذلك (عبيدات وأبو نصار ومبيضين، 1997). وقد تكون الأسئلة المطروحة في هذا النوع من المقابلات ذات نهايات مقفلة، وقد تكون الأسئلة ذات نهايات مفتوحة

4.3 صدق وثبات اداة الدراسة:

لقد تم التحقق من صدق الاداة الخاصة بالدراسة من خلال عرضها على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة في مجال الدراسة بحيث تم تعديل بعض الاسئلة وحذف بعضها بحيث وصلت الى صورتها النهائية . كما تم التاكد من ثبات اداة الدراسة عبر إجراء مقابلات مع المشرفين على مراكز ومؤسسات ذات علاقة بالأطفال مجهولي النسب، و قد تم تدوين الإجابات بشكل فوري وسجلت المقابلات التي تضمنت طرح مجموعة من الأسئلة المفتوحة والتي تم توزيع إجاباتها إلى محاور.

5.3 إجراءات تطبيق الدراسة

1. لقد قامت الباحثة بنفسها في اجراء المقابلات وجها لوجه
2. الترتيب المسبق للمقابلة،
3. تحديد مكان إجراء المقابلة، حيث يفضل أن يتم بعيدا عن مكان العمل وذلك ضمانا للهدوء وتجنب المقاطعة.
4. مظهر الباحث وملبسة يجب أن يتناسب مع مستوى المبحوثين
5. يجب على الباحث أن يخلق جو من عدم الرسميات أو الرهبة على جو المقابلة، حيث يفضل في معظم الأحوال البدء بأسئلة عامة مشوقة قد لا يكون لها علاقة مباشرة بالموضوع على ألا يستغرق ذلك وقتا كثيرا.
6. على الباحث أن يعرف المبحوث منذ البداية بأهداف البحث وغاياته
7. يجب على الباحث أن يطرح الأسئلة بشكل غير منحاز ويجب تجنب الأسئلة المحرجة قدر الإمكان.

8. تكوين العلاقة: يجب أن يكون المقابل (بالكسر) لطيفا مهذبا وصريحا. ويجب ألا يسرف في المدح أو إبداء العطف الزائد على المقابل (بالفتح). كذلك يجب على المقابل (بالكسر) أن يتجنب التعالي أو اللجوء إلى العنف وأن يكون صريحا.

9. استدعاء المعلومات: أن يعمل المقابل (بالكسر) على طرح الأسئلة بوضوح وببساطة ويسر وأن يتجنب المصطلحات المعقدة وأن يستخدم اللغة التي تناسب المبحوث. على سبيل المثال إذا أردت إجراء مقابلات مع كبار السن والذين عايشوا فترة الاحتلال الإنجليزي في فلسطين وذلك بهدف التعرف على نمط الحياة في تلك الحقبة، فلا يعقل أن أستخدم مصطلحات متخصصة مثل البيروقراطية، والأوتقراطية، والبرغماتية لأنها مصطلحات متخصصة بعيدة عن مستوى المبحوثين.

10. يجب على المقابل (بالكسر) أن يحسن الاستماع إلى محدثة ويفسح له المجال للتعبير عن رأيه بحرية وذلك في إطار وموضوع المقابلة.

11. تسجيل البيانات: يجب أن يستخدم المقابل (بالكسر) الوسيلة المناسبة لتسجيل المقابلة

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضا للنتائج التي تم التوصل إليها، بعد أن قام الباحث بجمع البيانـــات، ثـــم عالجها إحصائياً وفقاً لفرضيات الدراسة، وفيما يلي عرض لنتائج الدراسة تبعا لتسلسل اسئلتها:

1.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الاول:

حيث نص السؤال كان كما يلي:

- ما هو مفهوم الطفل مجهول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

ومن الاجابة على سؤال الدراسة الاول، تم طرحه على عدد من مســؤولين وممثلـــي المؤسســـات والمراكز ذات العلاقة بالاطفال مجهولي النسب، حيث كانت الاجابات كما يلي:

لقد اشار القائمون على المؤسسات الحكومية الرسمية مثل جهاز الشرطة والوزارات المعنيـــة بـــان الطفل مجهول النسب هو طفل لا يعرف الاب او الام له او كلاهما، حيث اشار وكيل الوزارة فـــي الداخلية ومدير عام الدائرة فيها، الى ان الطفل مجهول النسب هو الطفل المعروف مـــن جهـــة الام وغير معروف من جهة الاب في التعامل بالوثائق الرسمية، اما الطفل الذي لا تعرف امه او ابوه، فهو يقع تحت مسمى لقيط.

ومن هنا نرى بان هناك فروقا بين الطفل مجهول النسب، حيث يقع على كاهل الام في هذه الحالـــة تحمل الفرق بينه وبين اللقيط، وفي حال لم تعرف الام و الاب في نفس الوقت يطلق على الطفـــل مسمى لقيط.

الضغوط على الام.

اما جهاز الشرطة الفلسطينية، فقد اشار مدراء دوائر حماية الاسرة في كل مـــن رام الله والخليـــل وبيت لحم الى ان الاطفال مجهولي النسب هم الأطفال غير المسجلين لدى وزارة الداخلية وغيـــر المعروفة أسماء آبائهم وأمهاتهم.

حيث يتضح بان تعريف وزارة الداخلية يفرق بين الطفل مجهول النسب وبين اللقيط، في حين تعتبر وزارة الداخلية ذلك عبر دائرة تسجيل الاطفال الجدد بالاطفال الغير مسجلين في وزارة الداخليـــة، ولا تعرف اسماء ابائهم وامهاتهم. وفي هذه الحالة لم يتم التفريق بين تعريف الطفل بحال تعريـــف امه او في حال تعريف اباه.

وتشير دائرة حماية الاسرة في جهاز الشرطة الفلسطينية الى ان الاطفال مجهولو النسب فعليا هم الأطفال اللقطاء الذين يتم العثور عليهم دون المقدرة على تحديد هوية الأب أو الأم، أمـــا معلومـــو النسب فهم الأطفال الذين يولدون من علاقة سفاح القربى أو علاقة خارج نطاق الزوجية، اي علاقة غير شرعية.

وبذلك تكون دائرة حماية الاسرة قد اضافت على الاطفال مجهولي النسب واللقطاء حالة جديدة هي علاقة خارج نطاق الزوجية، او علاقة سفاح القربى، او اي علاقة غير شرعية، من الناحية الدينية.

اما وزارة الشؤون الاجتماعية الممثلة بمديرقسم حماية الاسرة وقسم مجهول النسب، فانه يعرفون الطفل مجهول النسب على انه أي طفل غير معروف الأب أو الأم، وهؤلاء الاطفال يتم إنجابهم خفية، ويتم وضعهم قريبا من مؤسسة أو مركز شرطة أو مستشفى.

2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

حيث نص السؤال كان كما يلي:

ما هو واقع الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

ومن خلال الاستجابات السابقة، نرى بوضوح بانه التخلي عن الطفل في جميعات استجابات الافراد في عينة الدراسة يتفرض مسبقا بان الطفل هو صغير وقد يكون من فئة عمرية صغيرة من عمـــر يوم الى عمر اقل من سن الابانه والافصاح، وانه لا يتم التعرف على امه او اوبوه او غير مسجل في سجلات وزارة الداخلية الفلسطينية. وتؤكد هذا التعريف مدير مؤسسة كريش القائم على توليد امهات الاطفال مجهولي النسب، على انهم الأطفال الذين يعثر عليهم ملفوفين بقطعة قماش، ملقون في الشارع، أو في كرتونة أو جانب النفايات، بغرض التخلص منهم. هؤلاء أطفال يولـــدون فـــي

الظل، في العتمة والخفاء، فلا يعرف الوالدان أي أنهم مجهولي الابوين ولا يوجد لهم أحد نهائيا لا الآن ولا في المستقبل.

ومن هنا يظهر لنا بوضوح بان واقع الاطفال مجهولي النسب وهي التي تتمثل بعدم حصوله على الحق في الحصول على الاوراق الثبوتية، وذلك بسبب عدم قدرة المؤسسات الحكومية على تحديد ام الطفل مجهول النسب او ابوه او كلاهما. اما الجانب الثاني من المعوقات وهو الذي يتمثل في عدم وجود اتفاق محدد على تعريف الطفل مجهول النسب ودمجه مع تعريف اللقيط، وفي كلا الحالتين فان الطفل مجهول النسب يواجه مشكلة تتعلق بربط وضعه التشريعات الدينية والتي تنظر اليه على انه نتاج العلاقات الغير شرعية.

ويمكن الاضافة على ذلك بان اغلب التعريفات للاطفال مجهولي النسب لا يبنى على تعريف جرمي وانما بقصد التخلص من الطفل بشكل نهائي، اي ان التخلص من الطفل من قبل الام او من قبل لاب او من كلاهما يتم عبر وضعه في مكان لا يمكنه في الاستمرار في الحياة او بحيث لا يمكن العثور عليه، او في وضعه في مكان معروف وفي بعض الاحيان متخصص مثل مركز الشرطة او مركز خاص بالاطفال مجهولي النسب او وضعه في مكان ذو صبغة دينية.

3.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

حيث نص السؤال كان كما يلي:

ما هي الإجراءات الإدارية التي يتم اتخاذها مع الطفل مجهول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

فيما يتعلق بالعمل مع الاطفال مجهولي النسب يمكن قسمة الشركاء الى شركاء على المستوى الرسمي وشركاء على مستوى القطاع الأهلي فالقطاع الرسمي هو وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية واللتان يقتصر دورهما على إصدار الأوراق الرسمية و على موضوع التبني أو الأسرة البديلة.

اما فيما يتعلق بالاجراءات الادارية التي يتم اتخذاها من قبل المؤسسات والمراكز الرسمية مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والاجهزة التابعة لها، فهي تتمثل في إجراءات التعامل

مع الأطفال غير الشرعيين، مجهولي النسب من لحظة تلقي البلاغ، أحيانا من فاعل خير، بوجود جسم مشبوه تحت شجرة أو في مكان معين. تتحرك قوة الشرطة بعد تبليغ النيابة العامة بالمكان. وفي حال التأكد من وجود طفل، يتم التواصل مع أقرب مستشفى لإرسال سيارة إسعاف، أو يتم النقل في سيارة الشرطة إذا كانت حالة الطفل تسمح بذلك، وكما يتم تبليغ النيابة العامة كجهة اختصاص اصيل في هذا المجال، وفي المستشفى تجرى له الفحوصات الأولية ويتلقى العلاج اللازم، بعد ذلك تبدأ الإجراءات القانوينة التي تتمثل بتدوين إفادات الشهود بدءا من الشخص الأول الذي عثر على الطفل، ثم تبلغ النيابة العامة، ويفتح ملف للطفل اللقيط، حيث يوجد نموذج خاص بهذا الموضوع، ويتم التحفظ على الطفل لمدة 24 ساعة داخل المستشفى.

اما الشرطة هي جزء من الداخلية ممثلة بدائرة حماية الأسرة، وأيضا وزارة الداخلية كوزارة، أما الشؤون الاجتماعية فهي الحاضن الاساسي لهذه الفئة بمؤسساتها، ومؤسسة الكريش الحاضن لهذه الفئة، ثم وزارة الاوقاف للوقوف على البعد الشرعي لهذا الموضوع، وحتى تكون واضحة تبعية الأطفال اللقطاء وغير الشرعيين لديانة الدولة، ما لم يثبت عكس ذلك، وعكس ذلك له معياران ؛ المعيار الاول العثور على الطفل وبرقبته صليب، كمؤشر انه مسيحي، أو العثور عليه داخل كنيسة هذا مؤشر أيضا على أنه مسيحي، كما أن معرفة الأم، إذا عرفت هويتها، فهي تحدد ما إذا كان مسلما أو مسيحيا، وغير ذلك يتبع الطفل لديانة الدولة، وهي الديانة الاسلامية.

فقد اشار مديرو دائرة حماية الاسرة الى ان الاجراءات الادارية لجهاز الشرطة في التعامل مع الاطفال مجهولي النسب يقتصر على استلام الطفل وتحويله إلى مراكز الشؤون الاجتماعية والتحري عن نسب الطفل وتعتبر الشرطة الطفل اللقيط جريمة لذلك تقوم بالتحري والبحث عن نسبه وإحالة القضية للنيابة في حال تم التعرف على النسب، ثم تسليمه لجهة رسمية لرعايته. وفي العادة تقوم الشرطة، وبمجرد تلقي البلاغ عن طفل لقيط، وقبل التحرك، بإعلام النيابة العامة التي يمكن أن تكلف الشرطة بالانتقال للموقع، وبسبب وجود شركاء، كالشؤون الاجتماعية والمؤسسات الايوائية، عادة ما يتم نقل الجنين إلى المستشفى وإجراء الفحوص الطبية حسب الحالة وتحت إشراف النيابة العامة، أما الشرطة فيقتصر دورها على التحقيق، البحث والتحري، لمعرفة ما إذا الطفل نتاج علاقة غير شرعية، أو سفاح قربى أو لكونها أنثى، فأحيانا يكون اللقيط شرعيا، ويرمى لأنه أنثى

غيرمرغوب بها و تستلم المباحث مثل هذه القضايا للبحث عن نسب الطفل والتحري عن إشـــكاليات القضية ومن ثم تحويلها إلى المحكمة في حال العثور على النسب،

مسألة التحري والتدقيق تأخذ من ثلاثة إلى أربعة أيام تقريبا، ما لم يجد جديد، وبعد انتهاء التحـــري يرسل الطفل إلى لمؤسسة كريش من أجل الحصول على الرعاية والتربية وهو الوضع الطبيعي.

وحماية الأسرة هي أول جهة يتم تبليغها، وهي من تحدد الشركاء، فإذا كان هناك جسم غريب إلـــى جانب الطفل، يشتبه به متفجرات مثلا، تبلغ الهندسة رغم أن الهندسة ليست جهة اختصاص للطفل، ولكن حسب الحالة والمعطيات الموجودة تحدد الشرطة الشركاء الذين ينبغي أن يتواجدوا في مسرح الجريمة.

وتوقع الشرطة والشؤون الاجتماعية وصل الاستلام معا، كما يوقعـــه المســـتلم، وهـــو المؤسســـة الإيوائية، التي تحضر سيارة المؤسسة مع ممرض لاستلام الطفل ونقله للمؤسسة، وتدخل المحافظة على الخط في حال كان الطفل معروف النسب كسفاح القربى، ولا تتدخل في الحالات الأخرى. اما جهة الاختصاص باغلاق الملف فهي النيابة العامة وليس الشرطة، حين ترتأي أن التحقيق وصـــل لنهايته.

دائرة حماية الأسرة الشرطية هي دائرة رسمية حكومية تتبع للشرطة و تهتم بالكثير من القضـــايا الأسرية، منها قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال من داخل أو خارج نطاق الأسرة، قضـــايا الاعتداءات الجنسية على النساء من داخل أو خارج نطاق الأسرة، قضايا الاعتداءات الجسدية على النساء من داخل الأسرة، قضايا الهروب من المنازل وهي من الظواهر الدخيلة على مجتمعنا وبدأنا بلمسها مع استحداث دائرة حماية الأسرة، قضايا التسول، قضايا عمالة الأحداث، قضايا التسرب من المدارس بالإضافة الى قضايا الأطفال غير الشرعيين، قضايا عقوق الوالدين بالإضافة الى بعـــض القضايا التي تتعلق بالاضطرابات النفسية، أحيانا يشتكي الأب أو الأم من ابن يعاني من اضطرابات نفسية ويرغب بتدخل قانوني لحماية الأسرة ولحماية الابن أيضا لأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وللدائرة شبكة علاقات، كان بالبداية عبارة عن جهود مبعثرة، لكن في السنوات الثلاث الماضية بدأ العمل على بروتوكولات تحديد هذه العلاقة وتوزيع الأدوار فنتج عن هذا التعاون جسم اسمه شبكة حماية الطفولة المسئول عنه الشؤون الاجتماعية، وهي شبكة تهتم بقضايا الطفولة وبشراكة أساسية

مع وزارات ؛ التربية والتعليم، الشؤون الاجتماعية والصحة، ومع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والعديد من المؤسسات الأهلية ذات الاختصاص. وكانت الشرطة تقوم بهذه الأدوار جميعا، وفي أحيان أخرى كانت الشرطة تتراجع عن مسؤولياتها فتقوم الشؤون الاجتماعية بهذا الدور، أما اليوم فقد حدد مشروع التكامل هذا الأدوار والاختصاصات، خصوصا دور المؤسسات الاهلية.

اما وزارة الداخلية فهي مؤسسة حكومية تهتم بتسجيل المواطنين في السجل المدني، من إصدار شهادة ميلاد أو هوية شخصية، أوراق ثبوتية.....الخ، ومن تعديل حالة المواطن من أعزب لمتزوج ومن متزوج لأرمل أو مطلق وهذا الجانب تحديدا هو ما سنهتم به في هذه الدراسة من حيث تسجيل الاطفال مجهولي النسب.

وقد اشار النائب العام في مجرى المقابلة معه على ان النيابة العامة حسب القانون الأساسي هي شعبة من شعب القضاء يشار لها بالقضاء الواقف، على عكس قضاة المحاكم الذين يشار لهم كقضاء جالس. وقانون الاجراءات الجزائية هو الذي نظم عمل النيابة العامة وهو الذي أعطاها صلاحية وسلطة الاتهام وصاحبة دعوى الحق العام وملاحقة الجناة في الأمور الجزائية، وذلك حسب المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2001 وهي صاحبة دعوى الحق العام، بمعنى حق ملاحقة الجناة وملاحقة الدعوى الجزائية وتحريكها، وتحريك التحقيق، فإذا جاءت النتيجة ببراءة المتهم تحفظ الدعوى الجزائية، وإذا ثبتت الإدانة بالبينة يحال المتهم للمحاكمة حسب الأصول، حيث يتحول دور النيابة العامة، إلى تقديم البينة، وإثبات التهمة على المتهم. وإضافة لما سبق تشرف النيابة على الضبطية القضائية وهو عمل الشرطة في حدوث الدعوى الجزائية فقط لا غير.

المؤسسات التي تشرف على الاطفال مجهولي النسب في فلسطين هي: الشؤون الاجتماعية، معها شريك ووزارة الداخلية، والشرطة، والاوقاف، ودار الفتوى، اضافة للوحدة القانونية عند الداخلية اضافة للرقابة والتفتيش الداخلية.

تبدأ مسؤولية الدائرة من لحظة قدوم المرأة الحامل التي تبقى لدى الدائرة حتى الولادة وبعدها تتنازل عن حضانة الطفل وليس عن الطفل نفسه.

يتم الاتصال بالشرطة والنيابة بالتنسيق مع الشؤون الاجتماعية ويتم تحويلهم لمؤسسة تابعة للشؤون الاجتماعية مثل مؤسسة كريش في بيت لحم، والهلال الاحمر في طولكرم، وجمعية رعاية الطفل

والأم في نابلس. في هذه المؤسسات الثلاث وهي جمعيات خاصة، لا يتم دخول او خروج أي طفل إلا بكتاب رسمي من الشؤون التي تتابع الطفل من لحظة دخوله المؤسسة، ولدى هذه المؤسسات حضانات، لكن دائرة الشؤون هي من يدخل هذه الفئة من الأطفال إليها، والمؤسسة توقع فيما بعد على استلام الطفل وهي تعترف بذلك بكون الطفل أصبح برعايتهم وتحت مسؤوليتهم، كما تقوم الدائرة بمتابعة إصدار شهادة الميلاد باسم رباعي وهمي لكونها حقا من حقوقه، وخلال فترة ستة شهور تقريبا، وإن لم يأت أحد للمطالبة به، يوضع على قائمة الاحتضان وليس التبني لأنه لا تبني في الاسلام،ودائما هناك أسر على قائمة الانتظار ولديها ظروف خاصة وتهتم دائرة الشؤون بدراسة ما اذا كانت هذه الاسرة البديلة تناسب الطفل ام لا من حيث الظروف المعيشية والاجتماعية والامنية.

وتوصلت الباحثة بعد دراسة انه لا يوجد صراع او تداخل بين المؤسسات، أما المعوقات فليست من المؤسسات التي ترعى الأطفال، وإنما من القانون.

فمثلا اذا لم تبلغ الشؤون النيابة مباشرة تصبح هناك مشكلة، إذ يخرج النائب العام بنفسه لكتابة التقرير، لان الكتاب الذي يرفع للداخلية لإصدار شهادة الميلاد يستند على الشرطة والنائب العام باعتبارهما سلطة القرار ولذلك تعقد اجتماعات بهدف الحل، و يعمل الطاقم بتفاني وكفاءة في عمله ميداني و الإشكاليات، تحدث عندما تكتب المعلومة بشكل غير صحيح أو لا تكون الصياغة واضحة مئة بالمئة، وقد يكون فيها لبس وتحدث إشكالية.

و دور حماية الأسرة يطغى على الشرطة لأنهم أصلا، بالنسبة للشرطة مثل، الشؤون الاجتماعية، ولتفادي الإشكاليات هناك لجنة مكونة من الشرطة، والشؤون الاجتماعية، تجتمع مع الداخلية كل ثلاثاء وتعالج كل ملف بملفه، إذ ليس من السهل إصدار شهادات الميلاد لأن الاجراءات ليست سهلة بسبب تداخل اللوائح والقوانين، وبالاخر الطفل هو من يدفع الثمن لذلك يتعاون الجميع حتى يصل الطفل لمرحلة الأمان، بمعنى أن تكون له شهادة ميلاد معروفة تخرج له في لحظة خروجه للأسرة الحاضنة، وبالطبع ليس باسم الاسرة، وتقدم للاسرة الحاضنة بعد مرور ستة شهور.

في (2010) كان هناك إشكاليات لعدم وجود نظام، أما اليوم وبعد وضع النظام اصبح بالإمكان خلال 48 ساعة تجهيز كل الاوراق، من الشرطة ومن النائب العام، إضافة إلى الفحص الطبي

وتقدير العمر ومع صورة الطفل. والآن، وفي 6 شهورالاولى تصدر شهادة الميلاد وفي حال ظهرت العائلة يمكن تغييرها.

يجتمع موظفوا الشؤون الاجتماعية كل أسبوع، لاخذ قرار بالطفل الذي من الممكن أن يخرج اضافة الى ان هناك أطفال يولدون بوضع صحي سيء جدا، وممكن مع إعاقات، وهم بحاجة لمتابعة صحية ومنهم من تقوم الشؤون بتسفيرهم لخارج فلسطين للعلاج، بعد الاجتماع مع الوحدة القانونية لمناقشة الملف والأوراق اللازمة للسفر ولارسالها للداخلية ".

اما الموظفون الميدانيون فيواجهون مشكلات مادية، لكن هناك اتفاق مع اليونسيف يقضي بأنه في حال أخذ المرشد الميداني سيارة طلب تتم تغطيتها من قبلهم لأنه يمكن أن يخرج من نابلس إلى الخليل أو من الخليل لجنين، بتنسيق مع المؤسسات نفسها، ومع أنه يوجد مرشد في كل محافظة إلا أن عملية الاستلام تتطلب وجود مرشدين اثنين، بيت لحم مع نابلس مثلا، وفي عملية تسليم الطفل للأسرة المقرر لها الاحتضان يتوجب حضور مرشد من المؤسسة الحاضنة ومرشد من وزارة الشؤون، وتنعقد ما بين أربع لخمس جلسات للتوصل لقرار إعطاء الطفل للأسرة الحاضنة بعد التأكد من وجود تناسب بين الجهتين، وعادة ما تختار الأعمار الصغيرة للأسرة الحاضنة، أما الطفل من عمر أربع سنوات فأكثر فهناك صعوبة في إرساله لأسرة حاضنة لصعوبة تقبل الطفل للوجوه الحاضنة، وبعد زيارات لمدة لستة شهور اذا كانت التقارير جيدة يتم عمل وثيقة احتضان للأسرة.

عند العثور على الطفل في مكان ما فهو إذن مجهول الأبوين، ومن يعثر على الطفل يقوم بإبلاغ مؤسسة رسمية سواءا أكانت مجلس قروي أو بلدية أو أي جهة بدورها تتصل بالشرطة، أو يتصل مباشرة بالشرطة، القانون يلزم الشرطة، عند العثور على الطفل، بعمل محضر بملابسات وظروف العثور، مثلا كنوع الحرام المفوف به وملابسه، وصف دقيق للمكان، علامات فارقة، اذا كان يحمل بصدره مصحف أو صليب أو آية قرآنية أو إنجيل وخلافه ويفترض أن يكون هناك تصوير لهذا الطفل قبل أي إجراء.

بعد تحرير المحضر والإشراف الصحي على الطفل يتم تسليمه بشكل رسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية، التي تقوم بدورها بتحويله إلى دور الرعاية بكتاب رسمي وفق القانون. بعد القيام بهذه

الإجراءات تبدأ وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع دار الرعاية التي تم وضع الطفل بها، وبالتعاون مع وزارة الداخلية، تبدأ إجراءات معاملة تسجيل الطفل.

ويفترض ان تحتوي معاملة التسجيل على صورة الطفل أثناء العثور عليه إضافة إلى محضر الشرطة، وكتاب من وزارة الشؤون الاجتماعية لتحويله الى دار الرعاية، وكتاب دار الرعاية باستلام الطفل، بعد تجميع هذه الملفات تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمخاطبة وزارة الداخلية بشكل رسمي بواسطة هذه الملفات، وبحسب القانون ينبغي ان تتم عملية التسجيل خلال ثلاثة أشهر.

تحديد ديانة الطفل يعتمد على وجود العلامات الفارقة المشار إليها، وان لم يوجد اي مؤشر على ديانة الطفل يتبع ديانة الدولة ويسجل بها ما لم تثبت القضية عكس ذلك.

وقد تعترض التسجيل بعض المعيقات كعدم وجود محضر الشرطة وهذه مسالة غاية بالأهمية، فرغم المراسلات والمطالبات فلا تستوفى بعض المحاضر المتعلقة بالأطفال.

اما عمل وزارة الداخلية فتحيطه السرية، رغم أن مبرراتها غير مقنعة، والخوف أصلا أن لا يكون هناك محاضر أو أنه لم يتم الحفاظ عليها وهذه من ابرز معيقات تأخير استكمال الملف عند التسجيل، أما إذا اكتمل الملف مباشرة يتم تسجيل الطفل، وهذا للأسف يظهر ضعف التنسيق بين المؤسسات، سواء وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الداخلية أو دار الرعاية، أو الشرطة.

ويتم إصدار أوراق رسمية لمجهول الأبوين من شهادة ميلاد وهوية وجواز سفر وفق ما نص عليه القانون، يتم تسميته من وزارة الشؤون الاجتماعية، و تسجيله بالقيد المدني وعادة باسم رباعي وهمي حتى لا يختلط النسب وتجري عملية بحث عن الاسم الوهمي حتى لا يكون هناك تشابه مع اسم آخر موجود.

إذا كان الأبوان معروفين يسجل الطفل بهوية الأب، أما إذا كانا مجهولين فلا يظهر نموذج التسجيل انه لقيط بل يسجل كمواطن عادي، فقط الملف الورقي يظهر حقيقته، اما ملف الكمبيوتر فلا، وفي حالة الأسر الحاضنة يسجل بالملحق كابن وجنس وتاريخ الميلاد فقط.

وعندما يبلغ الطفل عمر ال 16 تصدرله هوية وجواز سفر، و بعد السن السادسة فيجب أن يعرف الطفل الحقيقة، تخبره الأسرة الحاضنة بالحقيقة حماية له من التعقيدات المجتمعية، ووقاية له من صدماتها.

فور تلقي بلاغا عن طفل لقيط تتصل الشرطة بالنيابة العامة، ذلك لأن دور الشرطة ينحصر في تأمين مسرح الجريمة وحفظ الأدلة والقبض على المتهمين والجناة وفصل الشهود عن بعضهم لغاية حضور وكيل النيابة وتحريك مسرح الجريمة.

أما بالنسبة للطفل مجهول النسب فان السيناريو يكون كالتالي: تتحرك النيابة العامة بعد تلقي بلاغ الشرطة إلى مسرح الجريمة، تقوم بضبط كافة الادلة، تعمل تقرير كشف على مسرح الجريمة بأوصاف المضبوطات والادلة الموجودة، وفي حال كان هناك أوراق ثبوتية يتم اسقاطها جميعا على الورق، يعقب ذلك الاتصال بأحد المراكز وتأمين الطفل.

النيابة العامة تتعامل فقط مع الشؤون الاجتماعية باعتبارها دائرة حكومية مختصة حسب القانون بالإشراف على الاطفال مجهولي النسب.

النيابة العامة لديها قانون لا تستطيع الخروج عنه، وكل إجراء يجب أن يكون ضمن هذا القانون ومؤسسة الكريش هو الاسم الشعبي لحضانة العائلة المقدسة، وهو الاسم المتداول بين الباحثين والمهنيين، والكريش كلمة فرنسية تعني المدود، أو المعلف. وهو في التراث المسيحي المدود الذي حمل سيدنا المسيح، وصار رمزاً دوليا لكل المؤسسات العاملة في مجال رعاية الطفولة في أوروبا. يعود تاريخ المؤسسة لحوالي 125 سنة، وتعتبر أول مؤسسة اجتماعية طبية في فلسطين التاريخية،أي قبل الاحتلال الاسرائيلي، وهناك سبع مؤسسات تعمل تحت اسم وإدارة راهبات المحبة، وفي حيفا بيت لذوي الاحتياجات الخاصة، وفي الناصرة المستشفى الفرنسي وهو مستشفى كبير، وفي القدس ثلاث مؤسسات تعمل مع المراهقات والحضانات والمسنين، وايضا مع المعاقين في دير عين كارم، ويعتبر الكريش المكان الاساسي لسببين: كونه الأقدم وأنه يعمل ضمن الفكرة التي على اساسها مار منصور اسس هذه الخدمة. ومار منصور الذي عاش في فرنسا حاول في العام 1850 فتح بيوت للأطفال المشردين في أوروبا عصر الظلمات، وواصلت كريش بيت لحم حمل نفس الرسالة.

و تستقبل الكريش ثلاث شرائح من الأطفال وهي:

1- شريحة الأطفال الذين يعثر عليهم في الشارع وهم الأطفال مجهولي الأبوين، ويسمون بالأطفال اللقطاء.

2- شريحة الاطفال غير الشرعيين، أي الذين ولدوا لأم معروفة ولأب معروف غالبا، ولكن هناك إشكالية بإعطاء الطفل النسب، إما لأنه ولد خارج إطار الزواج أو نتاج زنا، حيث تحمل المرأة من غير زوجها، أو أطفال سفاح القربي وهم الأطفال الذين يولدون نتيجة علاقة جنسية داخل إطار العائلة الواحدة، أو قضايا الاعتداء والاغتصاب، وهذه الفئة الأخيرة، حتى لو رغبت الأم باحتضان طفلها فإن القانون الأساسي لا يجيز لها ذلك، ويفرض عليها أن تتنازل عنه.

3- وأخيرا هناك شريحة الأطفال الذين يأتون للمؤسسة نتاج مشاكل اجتماعية ؛ طلاق، انفصال أو وفاة، ومع ذلك، تقول المسؤولة عن المؤسسة لا يوجد في المؤسسة أي طفل يتيم الآن، إذ تم نقل من كانوا، وبعد أن كبروا إلى مواقع أخرى، والحالات التي جرى الحديث عنها تنتمي للفئة العمرية 5 الى 6 سنوات، تقول مسؤولة المؤسسة أنهم أعيدوا إلى بيئتهم الطبيعية، فهم من أسر تزوج فيها الأب والأم، أنجبوا، ولكنهم كانوا غير مؤهلين لرعاية أطفالهم، والأسباب مختلفة ؛ منها تعاطي مخدرات، او الدعارة، أو أي سلوك ضد القانون، ممكن أيضا مشاكل صحية ونفسية، وكل ذلك يشكل خطرا على أطفالهم، سواء أكان ذلك بشكل مباشر ومدرك، أو بشكل غير مباشر وغير مدرك، هنا يأتي دور المؤسسة التي تقدم لهم نوعا من الحماية المؤقتة. اذا مؤسسة الكريش هي عبارة عن بيت طوارئ بديل ومؤقت، حتى لو استمر هذا الوقت المؤقت الى 6 سنوات.

وتقوم حضانة العائلة المقدسة / الكريش باعطاء الأطفال حقوقهم الأساسية والطبيعية، كل طفل يعثر عليه متروكا، أو عليه نزاع او شقاق، أو يتعرض لأي نوع من أنواع التهديد، يعتبر كريش بيت طارئ له، يمكن أن يعيش منذ الولادة، وحتى قبل ذلك، فهناك كثيرا من الحالات التي تقصد كريش كبيت امن، كالفتيات الحوامل، والآن يوزع هذا الحمل إذ أصبح هناك جهد مجتمعي يتمثل في محور مركز الطفل والمرأة / بيت ساحور، هناك نوع من أنواع المشاركة في تحمل هذه الاعباء. لكن قبل 2003 كانت حضانة العائلة المقدسة وراهبات المحبة المكان شبه الوحيد الذي

يستقبل بشكل حر وودي وبدون تعقيدات بيروقراطية وإدارية، كل الصبايا اللـــواتي لـــديهن حمـــل خارج إطار الزواج، ولكن على شرط أن يكن ضحايا، بسبب بالجانب الامني، أوالجانب الصـــحي، أوالجانب السلوكي

تشكل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، من خلال شرطة حمايـــة الأســـرة، مرجعيـــة لمؤسسة كريش وكل المؤسسات العاملة في هذا المجال، وتمتلك كريش القدرة على العمل بشـــكل أسلس وأسرع وأسهل قليلا فلا يعيقها سيارة أو تليفون او أيا من هذه الدبلوماسيات، وفور وصـــول البلاغ بأنه تم العثور على الطفل، يتم توثيق للحالة، ؛ يسجل الطفل بالسجل المـــدني واســـتخراج شهادة ميلاد له بأربعة اسماء وهمية وإيداعه في الكريش المؤسسة الوحيدة في أراضي السلطة.

ويبقى الطفل في حضانة كريش في نفس الوقت الذي يستكمل به التحقيق تقع على عاتقهم مسؤولية تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية لهؤلاء الأطفال، ايضا الجانب المادي مهم جدا، احيانـــا الطفل يكون لديه مشكلات انمائية وبحاجة الى رعاية طبية كبيرة، قد تكلف مبـــالغ كبيـــرة فيقـــدم مستشفى الكاريتاس، وهو المستشفى الوطني الرعاية المطلوبة، و عدم وجود شهادة مـــيلاد تحـــرم الطفل من توفير التامين الصحي وبالتالي تلقي الخدمة من وزارة الصحة الفلسطينية، وهذه المشاكل يمكن تذليلها اذا تم التعاون بين جميع الجهات بالطريقة التكاملية، إذاً الجانب المادي هو ايضا معيق كبير لأطفال معينيين بحاجة إلى أكثر من الأكل والشرب والرعاية.

تهتم مؤسسة كريش بمتابعة الأطفال اللقطاء وتأمين الظروف المعيشية المناسبة لهم وتسجيلهم في المؤسسات الرسمية اضافة الى متابعتهم بعد انتقالهم للاسر البديلة، ولكن الشؤون الاجتماعية لهـــا الدور الأكبر، ويقول المسؤولون في مؤسسة كريش أنهم يرغبون بدور أكبر في رعايـــة الأطفـــال مجهولي النسب لكن الداخلية و صعوبة الحصول على الأوراق الثبوتية بشكل مبكر قدر الإمكان لا تساعدهم على ذلك، كما يرغبون في أماكن إيواء أكثر تساعد في تحسين وتطـــوير رعايـــة هـــذه الفئات.

وأشار المسؤولون إلى التعقيدات البيروقراطية في عملية استصدار الأوراق مـــن وزارة الداخليـــة قائلين: كثيرا ما نواجه نماذج طلبات بوجوب عمل كذا و كذا، وهذه النماذج فضلا عن أنها مرهقة

فهي تساهم في افشاء السرية، ففي إحدى الحالات كمثال، وبعد ان تمت عشرات المراسلات فوجئنا بأن حماية الاسرة تتستر على الموضوع ولا ترغب بتزويدنا بالأوراق المطلوبة.

هذه المشاكل مع وزارة الداخلية من حيث تسجيل الأوراق، تضعف من دور كريش الرئيسي وهو دمج الطفل بالمستقبل، فهؤلاء الاطفال يواجهون مشاكل كبرى عند الالتحاق بالجامعة أو عند الزواج.

وهكذا ورغم وجود شراكة وتكامل بين أطراف العملية، المؤسسة، شرطة حماية الاسر، النيابة، مرشدات شؤون الحماية والمرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية وكل طرف منها يقوم بواجبه، لكن الواقع نفسه، القانوني والعادات والمجتمع، هو خارج الموضوع ونسميه عامل موضوعي وليس عامل ذاتي وهذا العامل الموضوعي – القانوني – هو العقبة الأكبر لنشأة الطفل اللقيط نشأة سوية.

اما عن الجهات الممولة لمؤسسة كريش فهي تبشيرية مسيحية، إيطالية غالبا، إضافة للشؤون الاجتماعية الفلسطينية، و أحيانا تبرعات شخصية وتطوعية.

4.4 نتائج السؤال الرابع:

ما السبل التي يتم فيها متابعة والإشراف على الاجراءات التي يتم إتخاذها مع الطفل مجهول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

حيث تقسم عمليات المتابعة والاشراف على المؤسسات العامة والمؤسسات في القطاع الخاص،

حيث اشار مديروا دائرة حماية الاسرة في الدراسة بان الاجراء الاول يتم بعد ان تقوم الشرطة عند إبلاغها بوجود طفل لقيط وفي هذه الحالة باستلام الطفل والتحري عليه وحمايته والتحفظ عليه ومن ثم تسليمه لمراكز الشؤون الاجتماعية أو مركز من مراكز المختصة، " وفي حال وجود طفل مجهول النسب وعرف الأم والأب خلال فترة وجوده في الشرطة يتم تحويل القضية للمحكمة لانها تعتبر جريمة ويحاسب عليها ذوي الطفل".

عادة ما تستلم المباحث مثل هذه القضايا للبحث عن نسب الطفل والتحري عن إشكاليات القضية ومن ثم تحويلها إلى المحكمة في حال معرفة النسب، ولا يتم ادخال اللقيط لمؤسسات كريش أو أي مؤسسات أخرى إلا من خلال الشؤون الاجتماعية.

ومن ثم تكلف دائرة حماية الأسرة في المؤسسة الشرطية بتشكيل لجنة لمتابعة كل طفل حيث تتكون من الشؤون الاجتماعية والشرطة والنيابة العامة بالإضافة لمؤسسة كريش، أما البحث الجنائي فينفذه طاقم متخصص من المباحث العامة بمساعدة حماية الأسرة كونها جهة اختصاص أصيل. التشخيص الاولي في اثبات الحالة يبدأ من مركز حماية الأسرة، فيما بعد يتم نقل الطفل للمستشفى للتشخيص الثاني والرسمي. أحيانا تتمكن دائرة الاسرة من التعرف على هوية الأب، وغالبا، لا يمكن ذلك بسبب عدم وجود تقنية فحص DNA، وهو فحص باهظ، وتهتم دائرة حماية الاسرة بالمسح الامني للتأكد من العائلة التي سيعيش بها الطفل اذ تعمل على شعار أن أسوأ بيت في العالم يبقى أفضل من أفضل مؤسسة. وبما أن المكان الطبيعي والصحيح للطفل هو بيته، لذلك يرتبط موضوع المواقفة على الأسرة البديلة بعملية المسح الأمني للتاكد من ان يعيش الطفل في جو امين و تتم المتابعة بناءا على مراسلات من مؤسسة كريش لو ارتأت أن هناك دورا للشرطة بعد المراسلات ومؤتمرات الحالة، أما غير ذلك فيتبع لمؤسسة كريش.

ومن ثم تنتقل الاجراءات الى دائرة الشؤون الاجتماعية حيث يوجد 14 مرشدا في الضفة يزورون الأطفال ويتابعونهم أما في حالة العثور على طفل مجهول النسب يتم الاتصال بالمرشد ليرافق الشرطة إلى موقع الطفل ثم مع الطفل إلى المستشفى وعند تسليمه للمؤسسة، مع العلم أن في المؤسسة ثلاثة أطباء، أما عدد الأطفال مجهولي النسب في سجلات الشؤون الاجتماعية فحوالي 100 طفل، يوجد توثيق كامل لهم، بما في ذلك الأسر الحاضنة وتتراوح عدد الأسر على قائمة الانتظار ما بين 20 الى 30 أسرة. والأسرة تنتظر، في العادة، من 3 شهور لغاية سنة حتى تحصل على قرار الاحتضان. وعملية الاحتضان ليست سهلة، فهناك شروط منها أعمار الزوجين، في الاول كان هناك تحديد للعمر لكنه مفتوح اليوم، مع تحبيذ الاقل من خمسين سنة، حتى يستطيعوا العيش مع الطفل بمعدل عشرين سنة على الاقل وبحسب القانون الأولوية للأسرة الفلسطينية بحيث يحمل الإثنان يحملان الجنسية الفلسطينية حتى لو كانا بالخارج، و يخضعان للدراسة، إضافة لفحوص طبية معينة وبعدها يأتي دور لجنة الاحتضان المركزية، والمكونة من خمسة أو ستة

شركاء إضافة للشؤون الاجتماعية. يدرسون وضع الأسرة التي هي على قائمة الانتظار لإصـــدار القرار بالموافقة عليها أو بالرفض. جدير بالذكر أن عدد الاطفال مجهولي النسب في 2013 كان 2 فقط.

اما دور وزارة الداخلية فهي تتمثل بتشكيل لجنة برئاسة وزارة الداخلية، من الشؤون الاجتماعيـــة والشرطة و ديوان قاضي القضاة، لعقد اجتماعات دورية تتعلق بمتابعة الاطفال مجهولي النســـب. وفيما يتعلق بمتابعة الطفل مجهول الابوين، و بعد تحويله لدار الرعايـــة، والاهتمـــام بالجـــانبين الصحي والاجتماعي يتواصل التنسيق مع وزارة الشؤون، لغاية إيجاد الأسرة الحاضنة. فهناك أسر لم يحالفها الحظ بالإنجاب تقدم طلبا لوزارة الشؤون الاجتماعية لاحتضان طفل، وللتنويه هناك، وفي هذه الحالة تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمرافقة الأسرة الحاضنة لزيارة دار الرعايـــة لرؤيـــة الأطفال، تقدم العائلة طلب الاحتضان والطلب هذا تدرســـه لجنـــة مشـــكلة مـــن وزارة الشـــؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية وديوان قاضي القضاة ووزارة العدل.

وتجهز وزارة الشؤون الاجتماعية الملف وتضعه بين يدي لجنة الاحتضان، التي ينبغي عليها الأخذ بعين الاعتبار ان تكون العائلة المحتضنة على قدر المسؤولية في مستوى الدخل المادي، ومســـتوى التعليم والسلوك الاجتماعي، وما إذا كانت أسرة صالحة او غير صالحة، وأيضا التأكد من التقارير الطبية أن هذه الأسرة لم تنجب أطفال، وباختصار أسرة كفء أم لا، لأن مصلحة الطفل فوق كـــل اعتبار. وتلتزم وزارة الداخلية قبل ان تصدر اي شيء متعلق بالاطفال مجهولي النســـب بكتـــاب موافقة من الشؤون الاجتماعية، وفي هذه الحالة فإن متابعة الطفل في الأسر الحاضنة هي مسؤولية الشؤون الاجتماعية.

وفي حال ظهور الأم لطفل مجهول الأبوين وبعد فترة من الزمن، وحضورها لوزارة الداخليـــة أو الشؤون الاجتماعية، واعترافها بالطفل وإعطائها كامل المواصفات، ساعة ومكـــان العثـــور عليـــه ومواصفات للحالة التي كان عليها، فليست الداخلية هي المخولة بإعادة الطفل لأمه ولا حتى الشؤون الاجتماعية عليها التقدم بطلب تثبت فيه أنها الأم الحقيقية للطفل، ثم التوجه للقضاء الشرعي. وعادة يعطيها القضاء الشرعي الحق لأنها الأكثر رعاية لمصلحة للطفل.

وتعاني الداخلية فيما يتعلق بهذاالموضوع من جملة من العقبات فعندما تطلب جانبا من المحضر أو التحقيق بخصوص طفل، يحتاج الامر إلى قرار المقدم فلان وقرار المقدم يحتاج إلى قرار اللـــواء، او نائب اللواء وبالتالي تتشكل عقبة في متابعة الطفل بالشكل المناسب، وينبغي للجنة متابعة الطفل ان يكون لديها هم واحد وهو العمل على توحيد الملفات، إذ لا يجوز ان يكون لـــدى الداخليـــة 10 ملفات و8 بالشرطة و15 ملف بالشؤون الاجتماعية، ينبغي ان يكون نفس العـــدد ونفـــس الملـــف، ونسخة من كل ملف لكل جهة، بمعنى توحيد عدد الملفات وتوحيد ما تحتويه هذه الملفات.

و يتوجب على جميع الجهات رفع مستوى التنسيق، وان يقوم أصحاب القرار بمتابعـــة الملفـــات، لترتقي إلى المستوى المطلوب، على الأقل لمعالجة الملفات القديمة العالقـــة. لأنـــه لا يوجـــد بهـــا محاضر شرطة او ملفات العثور ويفترض ان تتحرى الدقة أكثر من مرة.

ويكون دور النيابة العامة في هذا الموضوع مقيد حسب القانون،فهي لا تحرك الدعوة إلا بناءا على أسس و شكوى حسب الأصول وحتى لو قامت بأي إجراءات فإنها تعتبر باطلة، لأن قانون الأحوال المدنية رقم 2 سنة 99 مادة 22 ومادة 23 ومادة 24 حددت النطاق القانوني، بمعنى أنه إذا عثـــر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين، يسلم فورا وبالحال التي عثر عليها، لإحدى المؤسســـات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة، لرعايته صحيا، وعلى المؤسسة إخطار الشرطة المختصة، وبعد ذلك يأتي دور رئيس الهيئة المحلية، لأن أغلب هذه الملفات تذهب للمحافظ، وحسب المـــادة 22 يتوجب على الشرطة أن تحرر محضرا بالملابسات والظروف التي وجد بها الطفل، يبين فيه مكان العثور وتاريخ وسن الطفل، وهنا ياتي دور النيابة العامة، الوكيل المناوب يتحرك الى مسرح الجريمة، يعمل تقرير كشف بالكامل، بكل التفاصيل الموجودة فيها، والاوصاف التـــي وجـــد بهـــا الطفل، بما في ذلك الملابس والشكل وأي أمور أخرى دالة، وما وجد معه، لأن هذه الأمور ستكون للطفل فيما بعد دليلا او مفتاحا قد يوصله إلى أهله، وطبعا العلامات المميزة أيضا، وهذا كله يـــتم التحفظ عليه ويتم تسليمه مع الطفل للشؤون الاجتماعية، لأن الشؤون الاجتماعية تمتلـــك ســـجلات تحفظ للطفل حقه في المستقبل، فإذا أتى أحد وادعى ابوة الطفل ، يُسأل عن الدليل.

القيد الذي وضعه قانون الاحوال المدنية يختص بالتسجيل، وما إذا كان هذا الطفل سيعاقب ويسجل كطفل مجهول أم لا. المادة 22 تتعلق بالبيانات والعبارات الخاصة والتي يجب أن يسجل الطفل بها، و التسجيل باسم ثنائي ممنوع، ويجب أن يكون الاسم رباعيا وهميا، لأن الطفل في المستقبل سوف

يتزوج وحينها سوف يحتاج لاسم رباعي، والأصل والمبدأ العام في السجل الاساسي او في حال لم يكن مع الطفل أية إشارة تدل على دينه، أن يسجل مسلما باعتبار دين الدولة، وهذا يتم بعد 3 شهور، أي يقيد في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبت ديانته مسلما بعد مضي 3 شهور من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، لأن من الممكن خلال 3 شهور، أن تحاول الأم البحث عن الطفل، " وبالتالي إذا كانت مسيحية وقالت أن الأب مسيحي فيجب تغيير الديانة، ولا يوجد مجال لتغييره بعد تسجيله، لذلك أعطى القانون مدة ال3 شهور كفترة مراجعة للأب أو الأم ولمعرفة الإجراءات، وبالطبع بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى، لان قانون الطفل يقول ان مصلحة الطفل الفضلى هي التي تحكم ".

" أما بالنسبة للقول بعدم جواز ذكر اسم الوالدين، أو أحدهما في السجل الخاص بذلك إلا بناءا على طلب أحدهما، إذ يحتمل أن ترغب الأم، أو لا ترغب، بوضع اسمها في شهادة الطفل لكنها لا تريد أن تظهر اسم الوالد، هنا ياتي دور المادة 22، بمعنى ان يتم التسجيل بناءا على البيانات ويتم تسليمها للشؤون الاجتماعية و بالنسبة للمعيقات التي تواجه النيابة العامة في محاولة استرجاع الاطفال فلا يوجد للنيابة اي دور في عملية الاسترجاع.

اما دور مؤسسات القطاع الخاص فتبدا مباشرة " بعد فتح الملف القانوني وتوثيق الحالة لدى الجهات المختصة، وتحديدا الشرطة، تعامل كريش الطفل كابن من اللحظة التي يؤتى به للمؤسسة، يتم فتح ملف اجتماعي له ويسمى case management، كما ويتم فتح ملف طبي له، إذ للجانب الطبي والصحي أولوية كبرى لمعرفة أن كل الأطفال، وبدون استثناء، الذين يولدون في ظروف صعبة، وخارج إطار الزواج، سفاح قربى مثلا، لا بد أن يكون عندهم نوع من أنواع المشاكل النمائية، ما بين بسيطة إلى كبيرة جدا. والبسيطة يمكن تداركها مع الرعاية والمحبة والاهتمام، أو إعاقات تتوزع بين عقلية، حركية، حسية، عصبية و عضلية.

والسؤال المهم هو: هل المؤسسة هي المكان المناسب والصحيح لهؤلاء الاطفال ؟ والجواب ممكن في البداية فقط، لكن لاحقا بين مجموعة أطفال من 10 وأكثر تكون كريش غير قادرة على إعطاء الطفل حقه. فهي تلبي احتياجاته لكن لا تلبي حقوقه، فالحقوق ينبغي ان تكون على الدولة، من خلال التشريعات والأنظمة وبروتوكولات العمل، وهي من اختصاص الدولة، لها خصوصيتها والنظام الذي تعمل فيه ".

" إذن هذه هي الإجراءات التي تعمل بهاكريش مع الاطفال مجهولي النسب، وطبعا نفس الإجراءات مع الأطفال غير الشرعيين. الأمر مع غير الشرعيين يختلف فقط لأن هناك ما يمكن البحث فيه فالتركيز في حالة مجهولي النسب يكون مع الطفل نفسه، أما مع الطفل غير الشرعي فيكون مع الأم، وأغلب هؤلاء يولدون في مستشفى العائلة المقدسة- مستشفى ولادة -، فيصبح هناك جهد للعمل معهم، كيف يمكن أن المساعدة ؟ من هو أب الولد ؟ وفي هذه اللحظة يوجد أربع قضايا لأربعة أطفال، تعمل كريش مع الأم والأب البيولوجيين. ووصلت لمرحلة أن هؤلاء الأطفال أخذوا النسب، لكن تبقى مشكلة الرعاية والإيواء العائلي، بعد تخطي مشكلة ولادتهم خارج إطار الزوجية، فكريش تعمل لتذليل هذه العقبات، والخطوات القانونية والشرعية أحيانا أسهل بكثير من الخطوات الاجتماعية، او من العادات والتقاليد، بدليل أن الأطفال الأربعة تم نسبهم لوالديهم الحقيقيين، ولكن الوالدين لا يستطيعان أخذ طفلهم، لانهما غير قادرين على الدفاع أمام المجتمع، رغم أنهما متزوجين حاليا.

هناك أيضا طفل عمره 16 سنة وملفه مفتوح لليوم، هناك تحديات صعبة لها علاقة بالقانون ولها علاقة بنفسية وقبول الناس ونحن نعيش في مجتمع التقبل لديه متدني، بدليل أننا نعاقب امرأة على خطأ وقع قبل 10 سنوات وكانت غير مدركة لما تفعل. نحن مجتمع لا يسامح وأيضا هناك معيقات ضمن القانون. فإذا كانت الأم غير قادرة على إثبات نسب طفلها، ولا تستطيع تحديد الشخص الذي تم الحمل منه، فلا يعاد الطفل لها ".

فكريش لديها خبرة كبيرة وعلاقات واسعة ولكن المناخ الطبيعي هو المنزل و خلال ال14 سنة تراوح معدل اطفال مجهولي النسب كل سنة من 10 الى 20 حالة اما العدد الاكبر فلغير مجهولي النسب، والذين يتم التقاطهم 2 من 10.

وهناك اصدقاء الكريش، الذين يقومون بنشاطات باسم الموقع ويرسلون المال بشكل دوري، وصحيح ان المشاكل المادية مهمة لكن المشاكل المعنوية تؤثر بشكل أكبر بكثير وباختصار مؤسسة الكريش هي من يعمل و الدولة هي التي تراقب وتوجه، وتتابع وتنهي.

الفصل الخامس

مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات

مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات

1.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الاول:

حيث نص السؤال كان كما يلي:

- ما هو مفهوم الطفل مجهول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

لقد اشار القائمون على المؤسسات الحكومية الرسمية مثل جهاز الشرطة والوزارات المعنية بان الطفل مجهول النسب هو طفل لا يعرف الاب او الام له او كلاهما، حيث اشار وكيل الوزارة في الداخلية ومدير عام الدائرة فيها، الى ان الطفل مجهول النسب هو الطفل المعروف من جهة الام وغير معروف من جهة الاب في التعامل بالوثائق الرسمية، اما الطفل الذي لا تعرف امه او ابوه، فهو يقع تحت مسمى لقيط.

وبذلك تكون دائرة حماية الاسرة قد اضافت على الاطفال مجهولي النسب واللقطاء حالة جديدة هي علاقة خارج نطاق الزوجية، او علاقة سفاح القربى، او اي علاقة غير شرعية، من الناحية الدينية. اما وزارة الشؤون الاجتماعية الممثلة بمديرقسم حماية الاسرة وقسم مجهول النسب، فانه يعرفون الطفل مجهول النسب على انه أي طفل غير معروف الأب أو الأم، وهؤلاء الاطفال يتم إنجابهم خفية، ويتم وضعهم قريبا من مؤسسة أو مركز شرطة أو مستشفى.

ومن هنا نرى بان هناك فروقا بين الطفل مجهول النسب، حيث يقع على كاهل الام في هذه الحالة تحمل الفرق بينه وبين اللقيط، وفي حال لم تعرف الام و الاب في نفس الوقت يطلق على الطفل مسمى لقيط. ومن خلال التعريفات السابقة لمفهوم الطفل مجهول النسب فانه يتضح حجم الضغوط التي تلقى على كل من الام والطفل في ذات الوقت. وكيف يتم التفريق بين تعريف الطفل بحال تعريف امه او في حال تعريف اباه. ونرى بان هذه المسميات لا تعتبر عن فائدة من الناحية العلاجية او التاهيلية، فهي تتناول في النهاية طفل بشري، وان التسمية الحقيقية التي يمكن يعرف بها المجتمع والدولة مثل هذه الظاهرة هو ابن جميع افراد المجتمع ويقع على عاتق الدولة حمايته

ورعايته وتقديم كل ما يلزم من اجل العناية به كحق اساسي من حقوق الانسان دون امتهان لكرامته او خلق اثار نفسية سلبية تؤثر على نموه وادماجه في المجتمع بشكل كامل. حيث تتفق الباحثة مع ما توصلت اليه دراسة (Wallen, Mor, & Devine, 2014) بان العناية الجسدية والايواء والجانب الرعوي الفيزيائي للطفل لا يعتبر باي شكل من الاشكال كافيا وانما هناك حاجة ملحه الى تقديم الدعم النفسي له.

2.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

حيث نص السؤال كان كما يلي:

ما هو واقع الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

ومن خلال الاستجابات السابقة، نرى بوضوح بانه التخلي عن الطفل في جميعات استجابات الافراد في عينة الدراسة يتفرض مسبقا بان الطفل هو صغير وقد يكون من فئة عمرية صغيرة من عمر يوم الى عمر اقل من سن الابانه والافصاح، وانه لا يتم التعرف على امه او اوبوه او غير مسجل في سجلات وزارة الداخلية الفلسطينية. وتؤكد هذا التعريف مدير مؤسسة كريش القائم على توليد امهات الاطفال مجهولي النسب، على انهم الأطفال الذين يعثر عليهم ملفوفين بقطعة قماش، ملقون في الشارع، أو في كرتونة أو جانب النفايات، بغرض التخلص منهم. هؤلاء أطفال يولدون في الظل، في العتمة والخفاء، فلا يعرف الوالدان أي أنهم مجهولي الابوين ولا يوجد لهم أحد نهائيا لا الآن ولا في المستقبل.

ومن هنا يظهر لنا بوضوح بان واقع الاطفال مجهولي النسب وهي التي تتمثل بعدم حصوله على الحق في الحصول على الاوراق الثبوتية، وذلك بسبب عدم قدرة المؤسسات الحكومية على تحديد ام الطفل مجهول النسب او ابوه او كلاهما. اما الجانب الثاني من المعوقات وهو الذي يتمثل في عدم وجود اتفاق محدد على تعريف الطفل مجهول النسب ودمجه مع تعريف اللقيط، وفي كلا الحالتين فان الطفل مجهول النسب يواجه مشكلة تتعلق بربط وضعه التشريعات الدينية والتي تنظر اليه على انه نتاج العلاقات الغير شرعية.

ويمكن الاضافة على ذلك بان اغلب التعريفات للاطفال مجهولي النسب لا يبنى على تعريف جرمي وانما بقصد التخلص من الطفل بشكل نهائي، اي ان التخلص من الطفل من قبل الام او من قبل لاب او من كلاهما يتم عبر وضعه في مكان لا يمكنه في الاستمرار في الحياة او بحيث لا يمكن العثور عليه، او في وضعه في مكان معروف وفي بعض الاحيان متخصص مثل مركز الشرطة او مركز خاص بالاطفال مجهولي النسب او وضعه في مكان ذو صبغة دينية.

وتتفق الباحثة مع ما توصلت اليه كل من **دراسة (إبراهيم، 2005)** و دراسة (حنا، 1993) ودراسة جمال شحاتة (1995) أن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية يعانون من تدهور في جوانب النمو الانفعالي والاجتماعي، كما أنهم لا يتمكنون من إقامة علاقات اجتماعية ناجحة ويعانون من مشكلات سلوكية متعددة كالعدوان والانسحاب وانخفاض مفهوم الذات لديهم. والتي ايضا وضحت الاثار السلبية التي تنتج عن ايواء الاطفال مجهولي النسب واللقطاء في المؤسسات الإيوائية التي تعتمد على المناخ شبه الأسري الذي يوفر للطفل المحروم أسرة بديلة يترعى شؤونه وتلبي حاجاته الأساسية اللازمة لنموه بدلاً من الرعاية بالأسلوب الجماعي التي تتبعها المؤسسات وتلف فيها شخصية الطفل اللقيط والفروق الفردية، كما تتفق الباحثة مع ما اشار اليه هاملتون وبروان في دراستهما الى ان المؤسسات لا يمكن ان تسد محل العائلة بصفتها الراعي الرئيس للطفل، وعلى العكس من ذلك فانها قد ترفع نسبة المخاطر في اصابات الطفل بمراجع مختلفة مثل التاخر في النمو، وصعوبات التعلق لدى الطفل، والتاخر في النمو العقلي والعصبي، والامراض النفسية الاخرى. حيث تناقش الدراسة بان مسالة وضع الاطفال اللقطاء في سن مبكرة جدا قد تكون عواقبه اكثر خطرا على الطفل من وضعه في داخل اسرة حقيقية وفي ظل وحود مقدم للرعاية.

كما تتفق نتائج التي توصلت اليها الدراسة مع دراسة هونغ (Hong, 2015) والتي تبين بان بان اللوم يقع على على الفرد، وعلى التقاليد الاجتماعية التي تلقي اللوم بشكل سلبي على كل من المراة والطفل، حيث تربط النظرة السلبية مع تنامي ظاهرة الاطفال اللقطاء في المجتمع وايضا تتفق الباحثة مع دراسة والين واخرون (Wallen, Mor, & Devine, 2014) بان الاجراءات التوعوية والارشادية او الاستراتيجيات التي تقوم على الوقاية لا تعتبر كافية وانما يجب ان يتم منح المراة الاستقلالية الاقتصادية من اجل المحافظة على طفلها وحمايتها. وذلك لان تاثير هذا

الارتفاع على هذه المؤسسات يعتبر خطير وجدي، وتعلب المرحلة العمرية المذكورة انتابها شـــديدا لما لها من نفسي كبير على الاطفال في هذه المرحلة العمرية.

3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

حيث نص السؤال كان كما يلي:

ما هي الإجراءات الإدارية التي يتم اتخاذها مع الطفل مجهول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

فيما يتعلق بالعمل مع الاطفال مجهولي النسب يمكن قسمة الشركاء الى شـــركاء علـــى المســـتوى الرسمي وشركاء على مستوى القطاع الأهلي فالقطاع الرسمي هو وزارة الشـــؤون الاجتماعيـــة، ووزارة الداخلية واللتان يقتصر دورهما على إصدار الأوراق الرسمية و على موضوع التبنـــي أو الأسرة البديلة.

اما فيما يتعلق بالاجراءات الادارية التي يتم اتخذاها من قبل المؤسسات والمراكز الرسمية مثـــل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والاجهزة التابعة لها، فهي تتمثل في إجراءات التعامل مع الأطفال غير الشرعيين، مجهولي النسب من لحظة تلقي البلاغ، أحيانا من فاعل خير، بوجـــود جسم مشبوه تحت شجرة أو في مكان معين. تتحرك قوة الشرطة بعد تبليغ النيابة العامة بالمكـــان. وفي حال التأكد من وجود طفل، يتم التواصل مع أقرب مستشفى لإرسال سيارة إســـعاف، أو يـــتم النقل في سيارة الشرطة إذا كانت حالة الطفل تسمح بذلك، وكما يتم تبليغ النيابـــة العامـــة كجهـــة اختصاص اصيل في هذا المجال، وفي المستشفى تجرى له الفحوصات الأوليـــة ويتلقـــى العـــلاج اللازم، بعد ذلك تبدأ الإجراءات القانوينة التي تتمثل بتدوين إفادات الشهود بدءا من الشخص الأول الذي عثر على الطفل، ثم تبلغ النيابة العامة، ويفتح ملف للطفل اللقيط، حيث يوجد نموذج خـــاص بهذا الموضوع، ويتم التحفظ على الطفل لمدة 24 ساعة داخل المستشفى.

المؤسسات التي تشرف على الاطفال مجهولي النسب في فلسطين هي: الشؤون الاجتماعية، معهـــا شريك ووزارة الداخلية، والشرطة، والاوقاف، ودار الفتوى، اضافة للوحدة القانونية عند الداخليـــة

اضافة للرقابة والتفتيش الداخلية. وتوصلت الباحثة بعد دراسة انه لا يوجد صراع او تداخل بين المؤسسات، أما المعوقات فليست من المؤسسات التي ترعى الأطفال، وإنما من القانون.

فمثلا اذا لم تبلغ الشؤون النيابة مباشرة تصبح هناك مشكلة، إذ يخرج النائب العام بنفسه لكتابة التقرير، لان الكتاب الذي يرفع للداخلية لإصدار شهادة الميلاد يستند على الشرطة والنائب العام باعتبارهما سلطة القرار ولذلك تعقد اجتماعات بهدف الحل، و يعمل الطاقم بتفاني وكفاءة في عمله ميداني و الإشكاليات، تحدث عندما تكتب المعلومة بشكل غير صحيح أو لا تكون الصياغة واضحة مئة بالمئة، وقد يكون فيها لبس وتحدث إشكالية. في (2010) كان هناك إشكاليات لعدم وجود نظام، أما اليوم وبعد وضع النظام اصبح بالإمكان خلال 48 ساعة تجهيز كل الاوراق، من الشرطة ومن النائب العام، إضافة إلى الفحص الطبي وتقدير العمر ومع صورة الطفل. والآن، وفي 6 شهورالاولى تصدر شهادة الميلاد وفي حال ظهرت العائلة يمكن تغييرها.

تحديد ديانة الطفل يعتمد على وجود العلامات الفارقة المشار إليها، وان لم يوجد اي مؤشر على ديانة الطفل يتبع ديانة الدولة ويسجل بها ما لم تثبت القضية عكس ذلك. اما عمل وزارة الداخلية فتحيطه السرية، رغم أن مبرراتها غير مقنعة، والخوف أصلا أن لا يكون هناك محاضر أو أنه لم يتم الحفاظ عليها وهذه من ابرز معيقات تأخير استكمال الملف عند التسجيل، أما إذا اكتمل الملف مباشرة يتم تسجيل الطفل، وهذا للأسف يظهر ضعف التنسيق بين المؤسسات، سواء وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الداخلية أو دار الرعاية، أو الشرطة. ويتم إصدار أوراق رسمية لمجهول الأبوين من شهادة ميلاد وهوية وجواز سفر وفق ما نص عليه القانون، يتم تسميته من وزارة الشؤون الاجتماعية، و تسجيله بالقيد المدني وعادة باسم رباعي وهمي حتى لا يختلط النسب وتجري عملية بحث عن الاسم الوهمي حتى لا يكون هناك تشابه مع اسم آخر موجود.

حيث تتفق نتائج الدراسة مع ما توصلت اليه دراسة الهمص(2011) بضرورة تقديم الرعاية اللازمة للمؤسسات التي تقوم على رعاية اللقطاء، وذلك بتوفير الاحتياجات اللازمة التي تساعد في تقويم مسيرتهم، وعقد ورش عمل وأيام دراسية لتوعية المواطنين بزيادة تقبل اللقطاء بين أفراد المجتمع الفلسطيني. حيث ان الدراسة الحالية تبين بان الطفل هو من يتحمل ذنب الابويين في سبب التخلي عنه، وتواجه العقوبات الكثيرة في ان يماس حياته بشكل طبيعي بسبب غياب البيئة الحقيقية

المتثمثلة في الاسرة والتي يعيش فيها، بالاضافة الى تعدد المؤسسات التي تتولى مسالة الاشـــراف على مثل هذه الحالات.

4.5 مناقشة نتائج السؤال الرابع:

ما السبل التي يتم فيها متابعة والإشراف على الاجراءات التي يتم إتخاذها مع الطفـــل مجهـــول النسب من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة؟

حيث تقسم عمليات المتابعة والاشراف على المؤسسات العامة والمؤسسات في القطـــاع الخـــاص، حيث اشار مديروا دائرة حماية الاسرة في الدراسة بان الاجراء الاول يتم بعد ان تقـــوم الشـــرطة عند إبلاغها بوجود طفل لقيط وفي هذه الحالة باستلام الطفل والتحري عليه وحمايته والتحفظ عليـــه ومن ثم تسليمه لمراكز الشؤون الاجتماعية أو مركز من مراكز المختصة، " وفي حال وجود طفـــل مجهول النسب وعرف الأم والأب خلال فترة وجوده في الشرطة يتم تحويل القضية للمحكمة لانهـــا تعتبر جريمة ويحاسب عليها ذوي الطفل".

ومن ثم تنتقل الاجراءات الى دائرة الشؤون الاجتماعية حيث يوجد 14 مرشدا في الضفة يزورون الأطفال ويتابعونهم أما في حالة العثور على طفل مجهول النسب يتم الاتصال بالمرشـــد ليرافـــق الشرطة إلى موقع الطفل ثم مع الطفل إلى المستشفى وعند تسليمه للمؤسسة، مـــع العلـــم أن فـــي المؤسسة ثلاثة أطباء، أما عدد الأطفال مجهولي النسب في سجلات الشؤون الاجتماعيـــة فحـــوالي 100 طفل، يوجد توثيق كامل لهم، بما في ذلك الأسر الحاضنة وتتراوح عدد الأسر علـــى قائمـــة الانتظار ما بين 20 الى 30 أسرة. والأسرة تنتظر، في العادة، من 3 شهور لغاية سنة حتى تحصل على قرار الاحتضان. وعملية الاحتضان ليست سهلة، فهناك شروط منها أعمار الـــزوجين، فـــي الاول كان هناك تحديد للعمر لكنه مفتوح اليوم، مع تحبيذ الاقل من خمسين سنة، حتى يســـتطيعوا العيش مع الطفل بمعدل عشرين سنة على الاقل وبحسب القانون الأولوية للأسرة الفلسطينية بحيث يحمل الإثنان يحملان الجنسية الفلسطينية حتى لو كانا بالخارج، و يخضـــعان للدراســـة، إضـــافة لفحوص طبية معينة وبعدها يأتي دور لجنة الاحتضان المركزية، والمكونة مـــن خمســـة أو ســـتة شركاء إضافة للشؤون الاجتماعية. يدرسون وضع الأسرة التي هي على قائمة الانتظار لإصـــدار

القرار بالموافقة عليها أو بالرفض. جدير بالذكر أن عدد الاطفال مجهولي النسب في 2013 كان 2 فقط.

وتعاني الداخلية فيما يتعلق بهذاالموضوع من جملة من العقبات فعندما تطلب جانبا من المحضر أو التحقيق بخصوص طفل، يحتاج الامر إلى قرار المقدم فلان وقرار المقدم يحتاج إلى قرار اللـــواء، او نائب اللواء وبالتالي تتشكل عقبة في متابعة الطفل بالشكل المناسب، وينبغي للجنة متابعة الطفل ان يكون لديها هم واحد وهو العمل على توحيد الملفات، إذ لا يجوز ان يكون لـــدى الداخليـــة 10 ملفات و8 بالشرطة و15 ملف بالشؤون الاجتماعية، ينبغي ان يكون نفس العـــدد ونفـــس الملـــف، ونسخة من كل ملف لكل جهة، بمعنى توحيد عدد الملفات وتوحيد ما تحتويه هذه الملفات.

اما دور مؤسسات القطاع الخاص فتبدا مباشرة " بعد فتح الملف القانوني وتوثيق الحالة لدى الجهات المختصة، وتحديدا الشرطة، تعامل كريش الطفل كابن من اللحظة التي يؤتى به للمؤسسة، يتم فتح ملف اجتماعي له ويسمى case management، كما ويتم فتح ملف طبي له، إذ للجانـــب الطبـــي والصحي أولوية كبرى لمعرفة أن كل الأطفال، وبدون استثناء، الذين يولدون في ظروف صـــعبة، وخارج إطار الزواج، سفاح قربى مثلا، لا بد أن يكون عندهم نوع من أنواع المشاكل النمائية، ما بين بسيطة إلى كبيرة جدا. والبسيطة يمكن تداركها مع الرعاية والمحبـــة والاهتمـــام، أو إعاقـــات تتوزع بين عقلية، حركية، حسية، عصبية و عضلية.

والسؤال المهم هو: هل المؤسسة هي المكان المناسب والصحيح لهؤلاء الاطفال ؟ والجواب ممكـــن في البداية فقط، لكن لاحقا بين مجموعة أطفال من 10 وأكثر تكون كريش غير قادرة على إعطاء الطفل حقه. فهي تلبي احتياجاته لكن لا تلبي حقوقه، فالحقوق ينبغي ان تكون على الدولة، من خلال التشريعات والأنظمة وبروتوكولات العمل، وهي من اختصاص الدولة، لها خصوصيتها والنظـــام الذي تعمل فيه ".

وعليه فان الباحثة تشير الى الاهمية البالقة في توفير عدد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفســـيين داخل المؤسسات لمساعدة هؤلاء الأطفال على حل مشاكلهم، وكذلك توفير البرامج الإرشادية التـــي تتناول مرحلة الطفولة المتأخرة وسلوك الطفل ونموه حتى يتيسر الوصول بالطفل إلى النمو السوي واتباع الأساليب التربوية في رعاية وتربية الأطفال اللقطاء داخل المؤسسات. حيق تتفق الباحثة مع

ما توصلت اليه دراسة **خليفة (2002)** إلى أن برنامج التدخل المهني أدى إلى زيادة المشاركة في الحياة الاجتماعية للأطفال مجهولي النسب بالمؤسسات الإيوائية وإلى التخفيف من حدة السلوك العدواني لديهم، بينما لم يؤدِ البرنامج إلى زيادة الانتماء والتخفيف من حدة الانطواء لديهم.

وأوضحت أن هناك مجموعة من المخاطر النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال في المؤسسات الإيوائية والتي تتحدد في نوعين من المخاطر أولهما المخاطر النفسية (مثل القلق والإنكار والاكتئاب والعدوان) وثانيهما يتمثل في المخاطر الاجتماعية (مثل الانسحاب من الحياة الاجتماعية، والنظرة غير الواقعية للفرد والآخرين، وعدم المقدرة على تكوين العلاقات الاجتماعية) وغيرها من المخاطر.

5.5 الاستنتاجات

وعليه فانه يتضح من خلال نتائج الدراسة مايلي:

أولا: العامل الموضوعي – القانوني –: هو العقبة الأكبر لنشأة الطفل اللقيط نشأة سوية ، فالتعقيدات البيروقراطية في عملية استصدار الأوراق من وزارة الداخلية مرهقة و تساهم في افشاء السرية فهم يطلبون ملفات كاملة والحضانة تفتقر لمثل هذه المعلومات الكاملة والدقيقة، وفي نفس الوقت مركز حماية الاسرة تتستر على بعض الملفات والمعلومات التي تحتاجها وزارة الداخلية لاستكمال عملية التسجيل وبذلك تعترض عملية التسجيل بعض المعيقات كعدم وجود محضر الشرطة وهذه مسالة غاية بالأهمية، فرغم المراسلات والمطالبات فلا تستوفى بعض المحاضر المتعلقة بالأطفال والخوف أصلا أن لا يكون هناك محاضر، أو أنه لم يتم الحفاظ عليها وهذه مشكلة كبيرة. و الإشكاليات القانونية تخضع لمزاجية الموظف وتتعقد بسبب تغير الموظفين ولكن بالأخير يحصل الطفل على هوية ولكن مع بقاء الاشكالية فاغلب المعوقات التي تحول دون رعاية الاطفال غير الشرعيين بطريقة مثلى ليست من المؤسسات التي ترعى الأطفال، وإنما من القانون فرغم وجود شراكة وتكامل بين المؤسسة، و شرطة حماية الاسر، و النيابة، و شؤون الحماية والمرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية وكل طرف منها يقوم بواجبه، لكن الواقع نفسه، القانوني والعادات والمجتمع، يعيق عملية رعاية الطفل وهو ما يسمى بالعامل الموضوعي وليس عامل ذاتي.

وهذا لا ينفي وجود قصور في متابعة الأطفال غير الشرعيين اذ لا يوجد توحيد في عدد الملفات المتعلقة باللقطاء وما تحويه في اللجنة المكونة من الداخلية والشرطة والشؤون الاجتماعية

والمؤسسة وهذا يعكس عدم تنسيق في عمل اللجنة ويؤثر سلبا على عملية تسجيل الطفل التي تضمن له حقه مستقبلا فعدم وجود شهادة ميلاد تمنع الطفل من توفير التامين الصحي وبالتالي تلقي الخدمة من وزارة الصحة الفلسطينية، وهذه المشاكل يمكن تذليلها اذا تم التعاون بين جميع الجهات بالطريقة التكاملية.

ثانيا: المؤسسات الايوائية تلبي احتياجات الطفل لكن لا تلبي حقوقه، اذ ان الحقوق ينبغي ان تكون على الدولة، من خلال التشريعات والأنظمة وبروتوكولات العمل ويشكل الجانب المادي معيق كبير للأطفال غير الشرعيين اذا ان غالبيتهم يعانون من مشاكل صحية نتيجة رميهم في اماكن غير صحية فهم بحاجة إلى أكثر من الأكل والشرب والرعاية من جانب. ومن جانب اخر لا تستطيع المؤسسات الحكومية تحديد هوية الاب بشكل قطعي و ذلك بسبب عدم وجود تقنية فحص DNA، وهو فحص باهظ.

ثالثا: هناك تحديات صعبة لها علاقة بالقانون ولها علاقة بنفسية وقبول الناس فالمجتمع التقبل لديه متدني، وهو لا يسامح فاذا كانت الأم غير قادرة على إثبات نسب طفلها، ولا تستطيع تحديد الشخص الذي تم الحمل منه، فلا يعاد الطفل لها و يقيد الطفل في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبت ديانته مسلما بعد مضي 3 شهور من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

واخيرا بالنسبة للطفل بشكل عام أسوأ بيت في العالم يبقى أفضل من أفضل مؤسسة فالمكان الطبيعي والصحيح للطفل هو بيته لذلك يرتبط موضوع المواقفة على الأسرة البديلة بعملية المسح الأمني للتأكد من العائلة التي سيعيش بها الطفل.

6.5 التوصيات

1- هناك حاجة ماسة لأماكن إيواء أكثر تساعد في تحسين وتطوير رعاية الاطفال غير الشرعيين اذ ان المؤسسات الايوائية الموجودة في فلسطين حاليا لا تلبي احتياجات هذه الفئة المظلومة، و ضرورة متابعة السلطة الوطنية الفلسطينية لسير عمل المؤسسات الايوائية ودعمهم ماديا ومعنويا بتحديد مخصصات مالية شهرية لهؤلاء الاطفال لتقديم الخدمات المناسبة للاطفال مجهولي النسب لتجنب فكرة شعورهم بالنقص وفيما بعد محاربتهم لمجتمعهم بالعنف والجريمة.

2- ضرورة التنسيق بين المؤسسات القائمة على رعاية الاطفال مجهولي النسب مثل الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والشرطة والمؤسسات الايوائية، خاصة وان كل جهة من هؤلاء المؤسسات تلقي اللوم على الاخرى في التقصير في هؤلاء الاطفال خاصة فيما يتعلق بموضوع تسجيلهم واعطائهم الاوراق الرسمية للاستمرار بشكل طبيعي في مستقبلهم.

3- اعداد البرامج المناسبة لتنمية استراتيجيات التكيف للاطفال مجهولي النسب مع مجتمعهم، من خلال الاهتمام بالصحة النفسية للطفل وذلك بزيارة المرشدين النفسيين في الشؤون الاجتماعية لان عدم فعل ذلك سوف ينعكس سلبا على الاطفال مستقبلا وفي الوقت نفسه تبني برامج توعوية للمجتمع من اجل تحسين تقبل المجتمع لهذه الفئة، خاصة وان مصطلحات العار تظل تلاحقهم الى الابد.

4- اجراء دراسة حول اضطراب ضغوط الحياة واستراتيجات التكيف مع هؤلاء الاطفال، كذلك اجراء دراسة مشابهة حول المخاوف المرضية العنيفة و مستوى الشعور بقلق المستقبل وسمات الشخصية لدى هؤلاء الاطفال.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. إبراهيم، فاطمة محمود (2005). **مدى فاعلية العلاج بالسيكودراما لخفض بعض المخـــاوف الشائعة لدى عينة من الأطفال اللقطاء في مرحلة الطفولة المتأخرة.** (3-4 مايو)، مـــؤتمر تكنولوجيا التربية في مجتمع المعرفة.
2. أبو الصباع، فاتن السيد (1992). دراسة مقارنة للمشكلات التي يعانى منها أطفال المؤسسات الايوائية أو أطفال قرية (S.O.S)، **رسالة ماجستير**، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، القاهرة.
3. إدارة العمل الاجتماعي (1983). **معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها.** الأمانة العامة.
4. إسماعيل، محمد عماد الدين (1986). **الأطفال مرآة المجتمع (النمو النفسي الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية.** سلسلة عالم المعرفة 99، الكويت.
5. أنور، علاء (1977). تقويم مشروع الرعاية البديلة. بحث منشـــور، **المجلـــة الاجتماعيـــة والقومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الأول، المجلد 20.
6. ايان، كريب (1999). **النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هبرماس.** ترجمة محمد غلوم، سلسلة عالم المعرفة، 244، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت.
7. الببلاوي، فيولا (1990). مشكلات السلوك عند الأطفال نماذج من البحوث في تحليل السلوك وتعديل السلوك عند الأطفال. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
8. بلبل، لمياء (2008). **واقع الرعاية البديلة في العالم العربي – دراسة تحليلية**، المجلس العربي للطفولة والتنمية.
9. بيومي، محمد (1983). القلق لدى الزوجة الحامل للمرة الاولى وعلاقتها بصحتها النفسية. **رسالة دكتوراة**، كلية التربية، جامعة الزقازيق، مصر.

10. جاهين، محمد طه أحمد (2006). العلاقة بين ممارسة نموذج التركيز على المهام في خدمة الفرد لتحسين الأداء الاجتماعي للأطفال مجهولي النسب. **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

11. الجرجاوي، زياد (2009). **الإرشاد النفسي في مجال المحرومين والمكلومين في المجتمعات العربية**. يوم دراسي، جامعة القدس المفتوحة، منطقة غزة التعليمية، فلسطين.

12. جوزيف، ودوبرت (1999). **تربية الأطفال والمراهقين المضطربين سلوكياً النظرية والتطبيق**. ترجمة زيدان أحمد السرطاوي وعبد العزيز السيد الشخص، دار الكتاب الجامعي، الإمارات.

13. جولمان، دانيال (2000). **الذكاء العاطفي**. ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، 262، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت.

14. جون، بوبلي (1991). **سيكولوجية الانفصال (دراسة نقدية لاثر الفراق على الاطفال)**، ترجمة عبد الهادي عبد الرحمن، دار الطليعة، بيروت.

15. حبيب، جمال شحاتة (1995). **المخاطر النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها اطفال المؤسسات الايوائية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها**. بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثالث، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس.

16. حسن، محمد محمود محمد (2008). العلاقة بين استخدام العلاج المعرفي السلوكي في خدمة الفرد وتعديل السلوك اللاتوافقي للفتيات مجهولات النسب. بحث منشور، **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية**، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد 24، الجزء الثاني، 2008.

17. حسين، نورهان منير (2001). المناقشة الجماعية ودعم المساندة الاجتماعية للمراهقات مجهولات النسب. **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية**، العدد العاشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر.

18. حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق (2006). **أحكام اللقيط في الفقة الإسلامي**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

19. حنا، مريم إبراهيم (1993). **التدخل المهني لطريقة خدمة الفرد وتنمية مفهوم الذات لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية**. المؤتمر السابع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم.

20. الخفير، خضير سعود (1986). **المرشد التربوي لمعلمات رياض الاطفال بدول الخليج العربي**. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

21. خلف الله، زينب عبد اللطيف (1993). الإحساس بالوحدة النفسية وعلاقته بالسلوك التكيفي لدى أبناء مؤسسات الرعاية. بحث منشور، **مجلة معوقات الطفولة**، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة الأزهر، القاهرة.

22. خليفة، إبراهيم (1986). **المربيات الاجنبيات في البيت الخليجي- عرض وتحليل لبعض الدراسات المبدئية**. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

23. خليفة، محمد (2002). التدخل المهني للخدمة الاجتماعية والتخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي يعاني منها الأطفال مجهولي النسب بالمؤسسات الإيوائية. **رسالة دكتوراة غير منشورة**، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم، جامعة القاهرة.

24. الرشيدي، بشير، وآخرون (2000). **سلسلة تشخيص الاضطرابات النفسية. المجلد الثاني، الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة (2)**، الديوان الأميري، مكتب الإنماء الاجتماعي، الكويت.

25. رطروط، فواز (2002). مؤسسات رعاية الطفولة الايوائية وبعض خصائص النفسية الاجتماعية للاطفال الملتحقين فيها. **المجلة الثقافية**، العدد 56، ص 198-204.

26. السيد، فاطمة أنور (1994). العلاقة بين ممارسة نموذج عملية المساعدة في خدمة الفرد وتخفيف من حدة مشكلات الاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية. **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، مصر.

27. شاكر قنديل (1991).**البحوث النفسية**. مكتبة الانجلو، القاهرة.

28. شرف، إيمان عبد الله (2008). **التربية الأخلاقية للطفل**. عالم الكتب، القاهرة.

29. صالح، نجلاء (2000). استخدام اخصائي الجماعة لتكنيك المناقشة الجماعية وتحقيق النمو الاجتماعي للمودعات بالمؤسسات الايوائية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

30. الطرزي، رولى (1999). أنماط التنشئة الأسرية في مؤسسات رعاية الطفولة الرسمية في الأردن. **رسالة ماجستير غير منشورة**، الجامعة الاردنية، الأردن.

31. عبد السميع، آمال (2003). **الأطفال والمراهقون المعرضون للخطر**، مكتبة الانجلو المصرية، مصر.

32. عبد الغفار، عبد السلام (1979). **مقدمة في الصحة النفسية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

33. عبد الله، هشام، وآخرون (1997). **الصحة النفسية للطفل، مشروع الخطة الشاملة لرعاية الطفولة والأمومة**. الدوحة، وزارة التربية والتعليم والثقافة، قطر.

34. عثمان، سيد (1970). **علم النفس الاجتماعي التربوي**. الجزء الاول: التطبيع الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

35. عرابي، بلال (2004). الأسس النفسية والاجتماعية للتكيف الاجتماعي عند الايتام. **مجلة الطفولة والتنمية**، العدد 15، ص 123 – 132.

36. عوض، جابر، وخليل الجميلي (2000). **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الاسرة والطفولة**. المكتب الجامعي الحديث، مصر.

37. العيسوي، عبد الرحمن (1990). **الإرشاد النفسي**. دار الفكر الجامعي، مصر.

38. فرج، عبد اللطيف حسين (2007). **أطفالنا وكيفية رعايتهم عقليا اجتماعيا نفسيا جسميا**. دار الحاضر للنشر والتوزيع، الأردن.

39. فهمي، محمد سيد (2000). **أطفال الشوارع**. ط 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

40. فهمي، مصطفى (1980). **علم النفس الاكلنيكي**، دار الهلال، بيروت.

41. قاسم، انسى (1998). مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية للاطفال المحرومين من الوالدين، دراسة مقارنة، **رسالة دكتوراه**، كلية الاداب، جامعة عين شمس، مصر.

42. قاسم، انسي محمد أحمد (1998). **أطفال بلا أسر**. مركز الاسكندرية للكتاب، مصر.

43. القماح، إيمان محمود (1983). أثر الحرمان من الوالدين على البناء النفسي للطفل. **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر.

44. القوصي، عبد العزيز (1982). **أسس الصحة النفسية**. ط 9، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
45. الكاساني، علاء الدين (1982). **بدائع الصنائع**. ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.
46. الكردي، مها (1980). التوافق والتكيف الشخصي والاجتماعي لدى أطفال الملاجئ اللقطاء. بحث منشور، **المجلة الاجتماعية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 19، العدد 2.
47. لازارسفلد، بول (1976). **علم الاجتماع**. وزارة التعليم العالي، في كتاب الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، القسم الاول (العلوم الاجتماعية) ترجمة، جماعة الاساتذة المختصين في العلوم الجمهورية العربية السورية.
48. المتولى، المتولى ابراهيم (1993). دراسة لأساليب الرعاية المقدمة لاطفال المؤسسات الايوائية وعلاقتها بمستوى القلق لديهم. **رسالة ماجستير**، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، القاهرة.
49. **الهمص**، عبد الفتاح (2011). درجة تقبل اللقطاء في المجتمع الفلسطيني دراسة سيكولوجية مقارنة. **مجلة كلية التربية**، جامعة عين شمس عدد 5 (4)، ص 571-609.
50. وصفي، أمينة (د. ت). **الأسرة ورعاية الذات الانسانية للأطفال**. مقال الكتروني على موقع لها أون لاين، على الرابط: www.lahonline.net
51. ، (www.alwatan.com.sa/daily/2005-01-07/affair.htm).
52. (www.balagh.com/woman/nesa/ug0xyqeb.htm)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Bossio ,V.(1971).**Intellectual,emotional and social development of deprived children**.
Owens, K. (1987).**The world of the child.** Rinehart &Winston , U.S.A.
Bowlby ,j.(1980).**Attachment and loss**.Basic Book Inc,NewYork.
Cunimming.E.,& Henry,W.E.(1961).**Growing Old:The Process of Disengagement**.Basic Book ,Inc,New York.
Goffman ,E.(1961). Encounter:Two studies in the sociology of Interaction. MacMillanPublishing Co.Review Author: RobertJohn.potter ,**The American Journal ofSociology**, Vol. 68,1, p 125-126.

Mabry.J.B;Bengtson,L;Palmore,B;Branch,L;Harris,K. (2005).Disengagement Theory.**Encyclopedia of Ageism**, p113 -117.
Michener ,A.& John ,D. (1999).**SocialPsychology**,Harcourt Brace College Publishers, p18-36.
Aliece , J& Victor, G. (1994). Orphaned and Institutionalized Children of Romania.**Journal of Emotional and Behavioral Problems**; Vol. 2 (2).
Giagazoylou , P.; kouliousi,C.; Sidirpoulou , M. &Fahantidou , A. (2012).The effect ofinstitutionalizationon psychomotor Developmentof Preschool Aged Children. **Journal of Developmental Disabilities,** Vol 33 (3).
Kumakech , E; Graae,E.B.;Maling ,S.& Francis , B. (2009).peer groupsupport Intervention. Improvethesocial wellbeing of Aids orphans.**journalof Science**, Vol. 28 (6).
Sengendo , J.& NAMBI , j. (1997).The psychological Effect oforphanhood "Studyof orphans in Rake District". **HealthTransitio**n, Vol. 7.
Wanat , S. ;Whisnant ,J.;Reicherter ,D.; Solvason ,B.Juul ,S.;Penrose ,B;&koopman , c.(2010).Copingwith the Challengesof Livingin an IndonesianResidentialInstitution. **JournalofHealth Policy** , Vol, 9(1).
Yagmurlu ,B.; Berument ,S.K;Celimli , S.(October 2005).TheRole of Instituation and Home Contextsin Theoryof Mind Development.**Journal ofAppliedDevelopmentalPsychology**, Vol, 26(5).
Zeanah,H.; Smyke , A.&Pumitresca (August , 2002).Attachment Disturbances in Young Children,Indiscriminate Behaviorand Institutional are, **Journal of American Academyof Child**; Adolescent Psychiarty; Vol 41 (8).
Wallen, A. S., Mor, S., & Devine, B. A. (2014). It's about respect: Gender−professional identity integration affects male nurses' job attitudes. *Psychology of Men & Masculinity*, *15*(3), 305–312. http://doi.org/10.1037/a0033714
Hong, M. (2015). The Question of Child Abandonment in South Korea: Misplacing Blame on Personhood. *Scripps Senior Theses*. Retrieved from http://scholarship.claremont.edu/scripps_theses/706

(2009) and specific guidelines have been produced for all 193 member states.

Hamilton-Giachritsis, C., & Browne, K. (2012). Forgotten children? An update on young children in institutions across Europe. *Early Human Development*, *88*(12), 911–914.
http://doi.org/10.1016/j.earlhumdev.2012.09.018

Maksudyan, N., & Muse, P. (2014). *Orphans and Destitute Children in the Late Ottoman Empire*. Syracuse University Press.

فهرس المحتويات:

إجازة رسالة 2
الإهداء..... 1
إقرار ..... أ
شكر وتقدير.....ب
الملخص ..... ج
Abstract:..... ه
الفصل الأول 1
1.خلفية الدراسة وأهميتها 2
1.1 المقدمة 2
2.1 مشكلة الدراسة وأهميتها..... 6
3.1 أهداف الدراسة 6
4.1 أهمية الدراسة 7
5.1 محددات الدراسة..... 8
6.1 مصطلحات الدراسة..... 8
الفصل الثاني 10
2. الإطار النظري والدراسات السابقة.....11
1.2 المقدمة 11
3.2 أسباب التدخل المؤسسي في قضايا الأطفال مجهولي النسب:.....12
4.2 الطفول الغير الشرعي 15
5.2 حقوق الطفل غير الشرعي.....16
6.2 الطفول غير الشرعي في الوطن العربي.....18
7.2 مرحلة الطفولة.....20
8.2 النظريات التي تفسر واقع الطفل مجهول النسب: 21
3.2 الدراسات السابقة 26
الدراسات الاجنبية:.....28
التعقيب على الدراسات السابقة: 30
الفصل الثالث 32
الطريقة والإجراءات 32

1.3 منهج الدراسة.....32
2.3 مجتمع الدراسة وعينتها 32
3.3 أدوات الدراسة.....33
4.3 صدق وثبات اداة الدراسة:.....34
5.3 إجراءات تطبيق الدراسة.....34
الفصل الرابع 36
نتائج الدراسة 37
1.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الاول: 37
الضغوط على الام. 37
2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: 38
3.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:.....39
4.4 نتائج السؤال الرابع: 49
الفصل الخامس 55
مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات.....56
1.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الاول:.....56
2.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:.....57
3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: 59
4.5 مناقشة نتائج السؤال الرابع:.....61
5.5 الاستنتاجات 63
6.5 التوصيات 65
المصادر والمراجع:.....66
المراجع العربية:.....66
فهرس المحتويات: 72